الضـــبطيـــــة القضـــــائيـــــة

مقدمـــــــة

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع ، يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه ، أو على المجتمع أو مؤسساته و نظمه السياسيـة و الإقتصادية ، و بوجه خاص يمكن تعريف الجريمة في القانون على أنها كل عمل أو امتناع ، يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية [1] ، و تنشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جزائية تسمى بالدعوى العمومية .

غاية الدعوى العمومية، هي توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء أكانت ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و استقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض لإعتداء على حياته، أو سلامـة جسمه أو ماله أو شرفه ، و قد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد عنها دعوى مدنية و تهدف إلى التعويض عن الضرر ، فالدعوى العمومية إذن هي دعوى ذات مصلحة عامة ، و هي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد.

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة او الطرف المتضرر، إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولـة فـي العقاب، تبدأ إجراءاتها بمرحلـة البحث و التحري ، أي مرحلة جمع الإستدلالات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها ، و هي إجراءات سابقة على الإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية ، كقضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق [2] .

---

(1) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2004 ، ص 25.
(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى 2006 ، دار هومة، ص 09.

الضـــبطيـــــة القضـــــائيـــــة

تمر الخصومة الجنائية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى القضـاء الذي يحكم فيها بالإدانة أو بالبراءة ، فبعد مرحلة البحث و التحري تمضي الخصومة في مرحلة ثانية يطلق عليها مرحلة التحقيق القضائي و تمحيص الأدلة للتثبت من وقوعها، و بتواتر الأدلة القانونية عن سلوكهم الاجرامي يتم إحالتهم إلى مرحلة المحاكمـة، أما إذا عجزت الأدلـة عن إثبـات إرتكابهم للجريمـة فإن ثمـة قرار يصدر بعدم وجود وجه لإقامـة الدعوى العموميـة عليهم [1] .

تحـرص الدولـة بمختلف أجهزتها، على إقرار الأمن و السكينـة و الوقاية من الجريمة و ضبطها حال وقوعها، و معاقبة مرتكبيها، فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية و الشرطة القضائيـة فيختص كل جهاز بإختصاص محدد، الأول يكون إختصاصه وقائي سابق على وقوع الجريمة، بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام المجتمع بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، و الثاني دوره ردعي يأتي لاحقا لإرتكاب الجريمة، فيقوم الضبط القضائي بالبحث و التحري عن الجريمة و تعقب مرتكبيها و تقديمهم للأجهزة القضائيـة المختصة ، أي أنه يكون سابقا للإتهام و التحقيق و هو من مقدماتها ، حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية.

البحث التمهيدي أو الإستدلال ، نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية ، و تكمن أهميته في البحث و التحري عن الجرائم و عن مرتكبيها و جمع المعلومات عنها ، و تحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية و بعبارة أخـرى تهيئة القضيـة و تقديمها للنيابـة ، باعتبارها جهـة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي ، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم.

---

(1) - بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ، ص 307.

الضـــبطيـــــة القضـــــائيـــــة

و المراد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في البحث عن الجرائم و مرتكبيها، و المقصود بالضبط هو إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب، أما الضبطية القضائيـة فهي التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة بالإستدلال و جمع الأدلـة و المعلومات و يتشخص الضبط القضائي في الشرطة القضائية كقوة عمومية مسلحة لقمع الاجرام.

إن مرحلة البحث و التحري تحتل أهمية خاصة، من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية و لا يمكن الإستغناء عنها، بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه القضائية، و سلطة التصرف في نتائجها مقارنة بوظيفتي الإتهام و التحقيق، فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث و التحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف فيها على ضوء نتائجها في إعمال سلطتها في الملاءمة، بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر بحفظها.

تبدو هذه الأهميـة أيضا جلية خاصـة في القضائيا التي لا يوجب القانـون التحقيق فيها، كالجنح عموما و المخالفات، حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضـاء التحقيق، عنـد طلب وكيــل الجمهورية ذلك و قضاء الحكم.

و هو ما يخفف الكثير من العبء على جهاز القضـاء الجزائي تحقيقا و حكما، و تبدو هذه الأهميـة أيضا فـي أن نتائجها أحيـانا بنص القانون تكون عنصرا وحيدا و فعالا في الإدانة كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة، بشأن بعض المخالفات التي تثبتها في المحاضر التي يعترف لها بحجية ما لحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزويـر و الحكم بذلك.

(1) - انظر بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص 308 .

إن الأعمال المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة، باعتبار أنها تمثل المرحلة التمهيدية و الأساسية التي يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية ، و إذا شابها قصور أو خلل فسيؤثر ذلك لاحقا في عمل القاضي و حسن سير العدالة.

و يجب أن تحقق هذه المرحلة توازنا بين مصلحتين: مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه و إستقراره ، بقمع الإجرام و مصلحة الأشخاص التي تستلزم أن تتم إجراءات التحري في إطار الشرعية الإجرائية ، و لا تمس حقوق و حرية الأفراد إلا بالقدر اللازم لمعرفة حقيقة ملابسات الجريمة و مرتكبيها ، و لا يتأتى ذلك غلا بالتزام أعضاء الشرطة القضائية بمعاملة المشتبه فيهم على أنهم أبرياء طبقا للمبدأ " كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " (المادة 45 من الدستور).

لكن الإشكالية المطروحة هي كيفية التوفيق بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه و إستقراره بمنح أعضاء الضبطية القضائية السلطات و الوسائل القانونية الكفيلة بقمع الجريمة من جهة، و المحافظة على مصلحة الأشخـاص و حقوقهم و حرياتهم في نفس الوقت من جهة أخرى، و هل يجب التوسيع أكثر من هذه السلطات في حالات دون الأخرى، أم تضييقها أكثر مما هي عليه ، و ما هو دور جهاز القضـاء في تحقيق هذا التوازن ، عن طريق الإشراف و المراقبة على أعضاء الضبطية القضائية.

و للإجابة عن هذه التساؤلات وسعيا منا لتغطية مختلف جوانب موضوع الشرطة القضائية و علاقتها بالجهاز القضائي ، قسمنا بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول نتناول فيه بالتفصيل تشكيل الضبطية القضائية من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و أعوانهم الذين لا

يتمتعون بها ، و كذا الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كمبحث أول ، و إختصاص ضباط الشرطة القضائية المكاني و النوعي في مبحث ثاني ، ثم إختصاصاتهم العاديـــة في مبحث ثالث، و أخيرا إختصاصاتهم الإستثنائية في مبحث رابع.

في الفصل الثاني نتناول فيه بالتفصيل تبعية الضبطية القضائية و الرقابة عليها، حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية و الإشراف عليها ، المبحث الثاني تناولنا فيه رقابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية من حيث المتابعة التأديبية و المتابعة الجزائية ، أما في المبحث الثالث فقد تعرضنا لتنفيذ الضبطية القضائية لأوامر قاضي التحقيق المتمثلة في الأوامر بالإحضار و الأوامر بالقبض.

الضـــبطيـــــة القضـــائيـــــة

الفصــل الأول
تنظيم الضبطية القضائية كمرحلة تمهيدية للخصومة الجزائية في القانون الجزائري

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، و خولهم بموجبها حقوقا، و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المشتبه فيه إلى جهة الحكم [1].

و سنتعرض في هذا الفصل إلى تشكيل الضبطية القضائية كمبحث أول ، مع تحديد من لهم صفة الضبطية القضائية و من هم أعوانها، ثم نبين الاختصاص المكاني و النوعي للضبط القضائي كمبحث ثاني، بعدها نصل إلى تبيان و تحديد الاختصاصات العادية للضبطية القضائية في مبحث ثالث و اختصاصاتها الاستثنائية في مبحث رابع.

المبحث الأول: تشكيل الضبطية القضائية.

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، و مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها ، و عن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها ، من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها[2].

الضـــبطيـــــة القضـــائيـــــة

لقد حددت **المادة 14** من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية بأن نصت على أنه " يشمل الضبط القضائي
1 ـ ضباط الشرطة القضائية .
2 ـ أعوان الضبطية القضائية.
3 ـ الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي " [3]

---

(1) جيلالي بغداد ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ، ص 16
(2) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى دار هومة 2006 ـ ص 48 .
(3) الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ه الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

المطلب الأول : ضباط الشرطـة القضائية.

تنص المادة **15 ق ا ج** " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية
1 ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2 ـ ضباط الدرك الوطني.
3 ـ محافظو الشرطة.
4 ـ ضباط الشرطة.
5 ـ ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك ، الذين امضوا قي سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك ،صـادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6 ـ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا قي خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصـة.
7 ـ ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري ، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل [1]".

هذه المادة تتضمن ثلاث فئلت ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، فيندرج ضمن الفئة الأولى الذين يتمتعون بهذه الصفة بحكم القانون ، و تضم الفئة الثانية الذين يتمتعون بها بناء على قرار مشترك ، أما الفئة الثالثة فتضم مستخدموا مصالح الأمن العسكري . و سنتطرق لهذه الفئات على حدى في الفروع الآتية:

الفـرع الأول : صفة الضابط بحكم القانون (الفئة الأولى).

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون ، بمجرد توافر صفة معينة في المرشح ، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك ، و هي صفات حددتها **المادة 15 ق ا ج** حصرا ، و هي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تنص أيضا **المادة 68** من القانون البلدي **رقم 08/90** [2] على انه " لرئيس المجلس الشعبي البلدي ـ صفة ضابط الشرطة القضائية " و ضابط في الدرك الوطني محافظ شرطة و ضابط شرطة.

---

[1] الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ه الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .
(2) القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية.

الفـرع الثانـي: صفة الضابط بناء على قرار (الفئة الثانية).

هذه الفئة هي الثانية من جهاز الضبط القضائي ، و لا تضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون مباشرة و إنما ترشح لذلك ، و لكي يتم إضفاء هذه الصفة لا بد من استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين و وزير العدل من جهـة ، و وزير الدفاع او وزير الداخلية و الجماعات المحلية من جهة أخرى، و هذا يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط ، و لا بد أن تتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشرطة الشروط التالية:

1 - أن يكون المرشح من الفئات المحددة في البندين 5 ، 6 من المادة 15 ق ا ج.
2 - إمضاء ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك بوجه عام و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.
3 - موافقة اللجنة الخاصة و المكونة من ثلاثة أعضاء ، عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا و وزير الدفاع و الداخلية عضوين على إضفاء صفة الضابط ، و تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 15 ق ا ج على أن يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم. حيث صدر هذا المرسوم تحت **رقم 66 - 167** مؤرخ في **08 جوان 1966** . اللجنة تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود **5** ، **6** و **7** من **المادة 15 ق ا ج** .
4 - ان يصدر الوزيران المختصان ، وزير العدل و الدفاع أو العدل و الداخليـة قرارا مشتركا يصبغ صفة ضابط الشرطة القضائيـة على المرشح من الفئات المعينـة و هذا بعد اجتياز امتحان.

الفـرع الثالث : مستخدمو مصالح الأمن العسكري (الفئة الثالثة)

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، و هم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط و ضباط الصف ، الذين تضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، و يكون ذلك بناءا على قرار مشترك من وزيري العدل و الدفاع الوطني ، و يشترط لإضفاء هذه الصفة أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك. [1]

---

(1) عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائري التحـري و التحقيق ، دار هومـة 2005 ص 192 - 194 - 195 .

المطلب الثانـي: أعوان الضبط القضائي.

و يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية، و كما يدل عليهم إسمهم يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات. تنص **المادة 19 ا ج "** يعد أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة و ذووا الرتب في الدرك الوطني ، و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية **"**

الفـرع الأول: موظفو مصالح الشرطة، الدرك، الأمن العسكري.

حددتهم **المادة 19 ق ا ج** و من خلالها نجد :

1) - موظفو إدارات الشرطة العاملين ، الذين لم يكتسبوا صفة الضبط القضائي سواء بسبب عدم إتمام ثلاث سنوات في الخدمة ، أو أنه رغم مرور تلك المدة لم يرشحوا لذلك العمل ، أو لأنهم قد رشحوا ، و لكن اللجنة لم توافق على ذلك الترشيح و حال ذلك دون صدور القرار بمنحهم تلك الصفة ، و بتعبير آخر يعتبر معاونا لضباط الشرطة القضائية كل رجل شرطة ليس من ضباط الشرطة القضائية.

2) - ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك ، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، و ذلك راجع إلى نفس الأسباب السابقة الإشارة إليها في الفئة السابقة، أي عدم إتمام المدة المطلوبة ، أو عدم موافقة اللجنة و عدم صدور قرار بشأنهم[1]، ضباط الصف التابعون للدرك الوطني ، الذين يتمتعون بهذه الصفة (عون) يمارسون مهام الشرطة القضائية على مستوى الفرق بصفة اعتيادية ، و المقصود بضباط الصف أو ذوي الرتب : رقيب ـ رقيب أول ـ مساعد مساعد أول [2]

3) - مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية عدل بالأمر التشريعي **93 - 14** مؤرخ في:**1993/12/04** و الذي عدلت بموجبه المـادة **19** منه و أضيفت له **م 26** كانت هذه الأخيرة ألغيت بقانون **85 - 2** مؤرخ في **26 - 01 - 1985** ، التي كانت تنص على وجوب إرسال المحاضر التي يحررها خفراء حقول البلديات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة **(5)** أيام .

---

(1) اسحاق ابراهيم منصور ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر 1982 ، ص 52 - 53 .
(2) احمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الثانية دار هومة 2006 ، ص 174 .

و هي مادة تنتسق مع م **19** ، حيث كانت تعترف لأعوان و حراس البلديات بصفة العون في الضبطية القضائية ، التي سحبت عنهم فيما بعد . فنصت الأولى **19** بعد تعديلها " يعد من أعوان الشرطة موظفو مصالح الشرطـة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون و مستخدمو الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ذوو الرتب في الشرطة البلدية "

و تنص المادة **26** المضافة " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب و يجب ان ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر " ثم عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي **95 - 10** المادة **19** ، و لم تتضمن ضمن من يضفي عليهم صفة عون الضبط القضائي ذوي الرتب في الشرطة البلدية، و هذه الأخيرة لم تصبح من أعوان الضبط القضائي طبقا للتعديل السابق بالأمر التشريعي **95 - 10.**

في حين لم يطرأ تغيير بالتعديل أو الإلغاء على حكم المادة **19 ا ج** المعدلة بالأمر التشريعي **95 - 10** و في نفس الوقت يلزم القانون هذه الفئة طبقا للمادة **26 ا ج** بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام إلا انه صدر المرسوم التنفيذي رقم

96 - 265 المؤرخ في **3 أوت 1996** المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه فينص في **م 6** " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا و يقومون في حالة حدوث جناية او جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ".

يستخلص من نص م **6** من المرسوم التنفيذي رقم: **96 - 265** ، أن القانون الجزائري يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي (الشرطة البلدية) ، و هو يعتبر خروجا على القواعد المعمول بها في النظام القانوني الجزائري ، لأنه لا تخول صفة الضبطية القضائية في نظامنا القانوني الا بناء على نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية ، حيث حددت المواد **14 - 15 - 19 - 21 - 28 ق ا ج** الفئات التي أضفى عليها وصف الضبطية صراحة ، و ينص أيضا على امكان منح هذه الصفة بواسطة قوانين خاصة على موظفي و أعوان الإدارات العمومية، بغرض ممارسة بعض صلاحيات الضبطية القضائية[1] **م 27 ق ا ج** .

---

(1) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 196 .

حيث أن هذه المادة تقرر منح صفة الضبطية بناء على القانون، في حين أن المرسوم **96 - 265** هو خرق للمبدأ القانوني ، الذي يقرر أن الصفة تخول بقانون يعطي إختصاصا عاما لهذه الفئة من الأعوان، و هو ما لم يقرره القانون. لذلك يجب على المشرع الجزائري ان يتدارك الأمر بتعديل المادة **19 ا ج** بإضفاء صفة الضبطية القضائية على اعوان الادارة من الحرس البلدي حتى يضفى على المرسوم **96 - 265 المؤرخ في 03 أوت 1996** المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي الحرس البلدي الطابع الدستوري.

<u>الفرع الثالث:</u> الضباط و ضباط الصف التابعين لهيئة ادارة الغابات الذين ليست لهم صفة الضبطية.

لقد أضاف القانون رقم: 91 - 20 المؤرخ في 02 - 12 - 1991 المتعلق بالغابات بموجب المادة 62 مكرر1 ، الضباط و ضباط الصف التابعين لهيئة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، إلى فئة أعوان الشرطة القضائية و منحهم الاختصاص لمعاينة الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات.

و يتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في اداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير و استعرا ف و معاينة الجرائم و تنفيذ مهامهم المحددة في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها و كمهام أساسية يقومون بالاستعلامات عن الجرائم و القبض على المجرمين و تقديمهم للجهات القضائية المختصة و تحرير محاضر و إرسالها لتلك الجهات و لقد حدد القانون مهامهم وفق شكليات معينة. و أخضعهم لإدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و مراقبة غرفة الاتهام و ذلك حماية للحقوق و الحريات.

مما يترتب عن ذلك مراعاة جملة من الإجراءات و الشروط تتعلق بتوظيف و تكوين أعضاء الشرطة القضائية و منح صفة ضابط و عون الشرطة القضائية لمستخدمي ادارة الغابات يعد خروجا عن هذا المنحى و قد يفتح المجال إلى مطالبة أسلاك أخرى بهذه الصفة مما يعد مسلكا قد يؤدي إلى انزلاقات و انحرافات فكلما توسعت دائرة من لهم صفة ضباط الشرطة القضائية كلما تعرضت الضمانات المقررة للمشتبه فيهم للمخاطر و تعذر على السلطة القضائية بسط مراقبتها عليهم لذلك كان من الاجدى ان يمنح لمستخدمي ادارة الغابات اختصاص البحث عن الجرائم الماسة بالثروة الغابيــة و قانون الصيد و الاكتفاء بتصنيفهم ضمن الموظفين و الاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية التي تنص عليهم[1] المادة 21 ق ا ج.

---

(1) - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 17.

المطلب الثالث : الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية إلى الأعوان الذين وردت بهم المادة **19 ق ا ج** ، بل أنه وسع من مجال إضفاءها لفئات أخرى في قانون الاجراءات الجزائية ، و هي من فئة العاملين و الموظفين في الدولة ، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط القضائي مباشرة ، و صنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه.

الفرع الأول: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

و هو صنف يضم فئتين من الموظفين و الأعوان العموميين ، يضفي عليهما قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية و هما :

- فئة الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

ـ و فئة ولاة الولايات [1].

1) ـ الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات : قد أثار المشرع في المادة 21 من ق ا ج " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابـات و حمايـة الأراضي و استصلاحها ، بالبحث و التحـري و معاينـة جنـح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة، التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "

حددت المواد 22 ، 23 ، 42 ، 25 من ق ا ج إختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات ، حماية الأراضي و استصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل اليها، و وضعها تحت الحراسة و لهم حق اقتياد المتلبس بالجنحة إلى وكيل الجمهورية ، أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية و لا يجوز للضابط الإمتناع عن مصاحبتهم إذا ما طلبوا منه ذلك.

و يلزم القانون الموظفون و الأعوان المختصين فـي الغابـات و حمايـة الأراضي و استصلاحها،بالانتقال إلى المساكن و المعامل و المباني و الأماكن المسورة المتجاورة و ذلك بأن يحضر معهم ضابط شرطة قضائية عملية دخول تلك الأماكن ، و هذا مع إحترام القيد العام في دخول المساكن و تفتيشها **م 44 ـ 47 ق ا ج** ، و لهم الحق بالاستعانة بالقوة العمومية ، كما يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بهؤلاء ، وعند انتهائهم من عملهم يحررون محضرا يثبتون فيه جميع الإجراءات التي قاموا بها ، من ضبط و إقتياد و دخول المساكن و الأماكن المسورة و يرسلونها لرؤسائهم التدريجيين م 22 ـ 23 ق ا ج [2]

(1) ـ انظر عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 198 .
(2) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 200 .

2) ـ الـــولاة

نصت المادة **28 ق ا ج** " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث ..الخ "
و هم الفئة الثالثة الذين يضفي عليهم قانون الاجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية و يتمتع ولاة الولايات ، باعتبارهم ممثلين عن السلطة المركزية ، بهذه الصفة بالنسبة لجرائم محددة ، و هي التي ترتكب ضد أمن الدولة حسب المادة 28 ق ا ج و هذه السلطة التي يتمتع بها الوالي هي جوازية و ليست إلزامية.

و تستخلص من هذه المادة شرط إختصاص الوالي ببعض تلك المهام و هي :

أولا: أن يكون الأمر متعلق بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الإقتصادية المنصوص عليها في م 61 [1] كجرائم التجسس و الخيانة و الإعتداء على أسرار الدفاع الوطني و الجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الإوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر.
ثانيا: توافر حالة الإستعجال و مفادها عدم علم الوالي بإخطار السلطات القضائية لأن علمه يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لإنتفاء حالة الإستعجال.
ثالثا: أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة التالية لاتخاذه تلك الإجراءات و التخلي عنها للسلطة القضائية.
رابعا: أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين المشتبه في إرتكابهم للجرائم المحددة [2].

الفرع الثاني: الفئة المحددة في قوانين خاصة.

هذه الفئة تتكون من موظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية العامة في أجهزة الدولة ، و يتمتعون بصفة عون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة ، حسب كل قطاع و هذا ما قررتـه المـادة 27 ق ا ج " يباشـر الموظفـون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية ، بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة ، وفق الأوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين " و لقد تكفلت تلك القوانين الخاصة بمدى الحاجة لإضفاء صفة عون الضبط القضائي ، و تحديد إختصاصه ، و من الموظفين و الأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة عون في الضبطية القضائية ما يلي:

(1) ـ الأمر رقم: 66 ـ 156 مؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الكتاب الثالث ، الباب الاول الفصل الاول ، القسم الاول ـ جرائم الخيانة و التجسس م 61 و ما يليها .
(2) ـ انظر عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 201 .

ـ مفتشو العمل: لقد أقر القانون إختصاصا ضبطيا لمفتشي العمل بالبحث و التحري و إثبات الجرائم ، التي ترتكب إنتهاكا لتشريعات العمل فقررت المادة 14 من قانون 03/90 المؤرخ في 06 ـ 02 ـ 1990 ، المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على أن مفتشي العمل يختصون بإثبات المخالفات ، التي تقع خرقا لتشريعات العمل فتنص " يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " .

ـ أعوان الجمارك: يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر 79 ـ 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تفتيش البضائع

فتنص المادة 41 منه " يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون " و تنص المادة 42 " في إطار التحقيق الجمركي [1] يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود " و تنص المادة 50 " يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه " و يعطيهم القانون سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش العام[2] و مرافقة الضابط لهم أثناء دخولهم و تفتيشهم للمساكن .

ـ المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة: أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين و مهندسي الأشغال و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و هو القانون 01 - 14 الصادر في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها بالإضافة إلى ضباط و أعوان الضبط القضائي باعتبارهم من ذوي الاختصاص العام عملا بحكم المادة 19 ق ا ج الذين يختصون عموما بالبحث و التحري عن جميع المخالفات مهما كان مصدر تجريمها القانوني و طبقا للمادة 130 من القانون 01 - 14 ، و لهم صلاحية ضبط و معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي و تحرير محاضر بشأنها و هذه المحاضر حجيتها إلى حين قيام دليل عكسي على ما ورد فيها طبقا للمادة 136.

---

(1) ـ يقصد به المراقبة VERIFICATIONS .
(2) ـ انظر المادة 44 - 47 ق ا ج

ـ أعوان الصحة النباتية : لقد تم إقرار صفة الضبطية على هذه الفئة بموجب القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 1 اوت 1987 المتعلق بالصحة النباتية ، فلهم الحق في إختصاص أعوان بالبحث و معاينة المخالفات ، التي تخرق أحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية له ، فتنص المادة 52 " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 241 من قانون الجمارك يؤهل أعوان سلطة الصحة و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه " .

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة ، و كذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدوهم على تطبيق هذا القانون، في مجال البحث و معاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و تكون المحاضر التي يحررها أعوان الصحة النباتية دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت العكس ، و هذا حسب المادة 55 " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان و الموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى ان يثبت ما يخالف ذلك ".

أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية: لقد أعطى القانون 2000 - 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، صفة العون في الشرطة القضائية لأعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون فنصت المادة 121 " علاوة عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش و المتمتعين بصفة الموظف " .

يحرر العون محضرا متضمنا لجميع الوقائع و التصريحات التي تلقاها ، و يكون موقعا من مرتكب المخالفة ، و في حالة رفضه التوقيع يكون المحضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس فنصت الفقرة 3/ م 123 " في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يكون المحضر موثوقا به إلى ان يثبت العكس و لا يخضع للتأكيد " يرسل العون محضره لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المعنية في أجل 8 أيام من تحريره ، لا يخضع هذا النوع من المحاضر لأي تصديق طبقا للمواد من 121 إلى 126 من القانون السالف الذكر.

ـ المستخدمون المنتمون إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة: التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04 /02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية ، و كذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة و الضرائب المنصوص عليه في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري [1].

---

(1) ـ انظر مرجع عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 202 إلى 206.

ـ مفتشو الاقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة و قمع الغش:

المؤهلين لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك م 15 من القانون المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 .

ـ أعوان إدارة الضرائب: المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة [1] .

(1) ـ انظر مرجع محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 52 ـ 53 .

المبحث الثاني: الإختصاص النوعي و المكاني للضبطية القضائية.

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

إن أعضاء الضبطية القضائية ، و هم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها ، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الإختصاص المكاني ، و بنوع معين من الجرائم دون غيرها و يسمى الإختصاص النوعي.

المطلب الأول : الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية.

يثبت لأعضاء الضبطية القضائية إختصاصهم الذي يخوله لهم القانون في نطاق إقليمي محدد ، يسمى دائرة الإختصاص المكاني ، و يتحدد مدى هذا الإختصاص بحسب الصفة و بحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائيـة و كذلك العون ، و بحسب نوع الجريمة ، فتكون إختصاصا محليا و قد يكون إختصاصا وطنيا.

الفرع الأول: تعريف الإختصاص المحلي و ضوابط إنعقاده .

يقصد المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة ، و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة المادة 1/16 ق ا ج ، و في المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد إختصاص محافظي و ضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينـة المـادة 16/ 5 ق ا ج [1].

ـ ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

لم يحدد القانون هذه الضوابط و عليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء. هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في المادتين: 37 ، 40 ق ا ج و هذه الضوابط هي :

أولى هذه الضوابط مكان وقوع الجريمة ، حيث يكون عضو الضبطية القضائية مختصا محليا في جميع الجرائم التي تقع ضمن حدود دائرته القضائية و يستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى الركن المادي في الجريمة و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من افعال فيكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكاني احد تلك الافعال المكونة للجريمة [2] .

---

(1) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 63 .

(2) ـ عبد اله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 214 .

و تحديد مكان وقوع الجريمة يتطلب شيئا من الإيضاح ، إذ أنه يختلف بإختلاف الجرائم ، ففي الجرائم الوقتية و هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن، يعد مكانا

للجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ ، ففي جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة ، يعتبر مكانا للجريمة المحل الذي إستلم و قرئ فيه الخطاب لا مكان إرساله و تحريره [1].

و إذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال ، وقعت في أكثر من مكان كان ، يكون رجال الضبطية القضائية الذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين. و في الجرائم المستمرة التي يستغرق إرتكابها مدة من الزمن ، يعتبر مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمتي الإهمال العائلي و هجر الأسرة ، حيث يكون الإختصاص بموطن أو مكان إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

و في جرائم العادة أو الإعتياد ، التي تتكون من عدة أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه ، و لكنها تصبح معاقبا عليها متى تكررت و اعتاد الجاني على ارتكابها ، و العادة تتحقق بوقوع الفعل مرتين على الأقل و يرى بعض الفقهاء أن مكان الجريمة هو الذي يقع فيه العمل الأخير ، الذي بانضمامه إلى ما قبله تتم به العادة و يرى البعض الآخر أنه لا يمكن أن يعتبر محلا للجريمة إلا المكان الذي وقعت به الأفعال الكافية لتكوين العادة ، و في الجرائم المتتابعة أو المتكررة يعتبر مكانا للجريمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال المكونة لها ، و لا يبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة إليها إلا من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ [2].

ثاني هذه الضوابط هي محل اقامة المشتبه في مساهمتهم في الجريمة،و المقصود بمحل الإقامة ، هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له و سكنى حين وقعت الشكوى ضده، أو حين وقوع الجريمة ، إذا كان متبوعا مباشرة بعد وقوعها و إذا كان للمتهم أو المشبوه فيه أكثر من مكان واحد للإقامة و السكنى، فينعقد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة محل إقامة المتهم أو المشبوه فيه مختصا محليا [3] ، و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضابط بالبحث و التحري عن جريمة ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها متى كانت واقعة في دائرة اختصاص الضابط [4].

---

(1) - (قرار صادر يوم 7 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 1934 في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1989 صفحة 275) .

(2) - جيلالي بغداد ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، د و ا ع 1999 ، ص 108 109 .

(3) - مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب / 1992 ص 140 .

(4) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 215 .

ثالث هذه الضوابط هو مكان القبض على المشتبه فيه، و المقصود به المكان الذي تم في دائرته القبض على المتهم ، أو على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة ، حتى و لو كان هذا القبض تم لسبب آخر [1] ، إن إنعقاد الإختصاص إذا لم يتوافر العنصران الأول و الثاني ، ينعقد بمكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية ، و يكفي أيضا أن يضبط أو يلقي القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث ، أو أية جريمة أخرى و هو ما يعني أن العبرة في القبض على المشتبه فيه ، أو ضبطه ليس في سبب القبض أو الضبط و إنما العبرة في الإجراء ذاته ، أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[2].

الفرع الثاني: يجيز القانون تمديد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16 " إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي " و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة " و يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم آداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختص قانونا ".

و ذلك تطبيقا لحكم المادة 13 ق ا ج ، التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها ، و كذلك تطبيقا للمادة 138 و ما يليها ، و ينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية " و عليه وجب التمييز بين ثلاث حالات لتمديد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية.

أ) الحالة الاولى: تمديد الإختصاص المحلي إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي و بكون ذلك في حالة الإستعجال ، أي في حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراءات معينة ، و حالـة الضرورة في البحث و التحري ، على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الإختصاص المحلي تحت إدارة و إشراف النيابة العامة [3] .

يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى ان حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل اذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية اتخاذ اجراءات معينة كحالات التلبس مثلا .

---

(1) - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 140.
(2) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 215 .
(3) انظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 54 .

و يوسع جانب آخر في مدلول الإستعجال ، ليشمل ضرورة البحث و التحري أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الإختصاص المحلي ، إلا أن إعتماد حالة الإستعجال في تمكين الضابط من الخروج على نطاق إختصاصه المحلي، لم تسلم من النقد ، إذ أن مثل هذه الحالة قد تستغل من طرف الضابط ليوسع في أختصاصه المحلي فيما ليس فيه داع ، مما قد يعرض الحريات و الحقوق الفردية للخطر ، إلا أن ما يخفف من هذا النقد أن الضابط يعمل تحت إدارة و إشراف النيابة العامة و مراقبة غرفة الإتهام ، بالإضافة لرقابة قضاء الموضوع حول مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

ب) الحالة الثانية: تمديد الاختصاص إلى كافة الاقليم الوطني ، و يكون ذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك ، كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادتين 13 و 138 ق ا ج و حالة طلب النيابة ذلك اثناء مرحلة التحقيق التمهيدي . على انه في كلتا الحالتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه (م4/16) و أن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ج) الحالة الثالثة : و يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الامر بالبحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عير الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و النقد و يكون الاختصاص هنا وطني " [1] .

الفرع الثالث : الإختصاص الوطني.

يثبت لعضو الضبطية القضائية إختصاصا إقليميا وطنيا ، بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة ، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث ، أو بكليهما من جهة أخرى ، و عليه فقد وسع القانون في الإختصاص الأقليمي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية ، فجعله وطنيا إستثناءا أحيانا و أصلا عاما أحيانا أخرى على النحو التالي:

1) ـ الضابط من مصالح الامن العسكري: بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري ، لم يجعله قانون الاجراءات الجزائية اختصاصا محليا ، بل وسع القانون في إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني و هو اختصاص أصلي [2] و نصت المادة 16 ق ا ج " لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم الإختصاص الوطني ".

---

(1) المادة 6 من القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم للامر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - الجريدة الرسمية العدد 84 المرخة في 24 ديسمبر 2006.
(2) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 209 - 210 .

2 - معاينة الأفعال الإرهابية و التخريبية: إلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة ، إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره و هذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم: 92 - 03 المؤرخ في:1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، و هو المرسوم الذي ألغى بموجب الأمر رقم 95 - 10 المؤرخ في: 1995/02/25 ، بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 .

و قد عرف المشرع الجزائري في هذه المواد الأفعال الإرهابية و التخريبية[1] كالتالي:
كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور .
- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها و احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

و أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر9 من قانون العقوبات و التي أضيفت له بالقانون 95 - 11 ، و هي جرائم كانت منظمة بقانون خاص صدار بمرسوم تشريعي 92 - 03 خاص بمكافحة التخريب و الإرهاب المؤرخ في: 30 سبتمبر 1992 .

يقرر قانون الاجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من الدرك الوطني أو الأمن الوطني ، أو مصالح الأمن العسكري اختصاصا وطنيا في البحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي أو التخريبي.

---

(1) - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة 2004 ، ص 46.

و تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة 16 قبل التعديل " غير أنـه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمتد إختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات ". و هذا الإختصاص المكاني الوطني هو اختصاص يشمل جميع ضبـاط الشرطـة القضائيـة و أعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري فيخولهم القانون البحث و التحري و المعاينة بشأن جرائم الإرهاب و التخريب [1].

بالإضافة إلى تمديد الاختصاص المكاني في بعض الجرائم المذكورة أعلاه ، فقد أضافت المادة 16 مكرر من القانون 06 - 22 سالف الذكر ، أنه يمكن تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوانهم عبر كامل الإقليم الوطني و بشرط عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أو إخطاره و ذلك في عمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد به مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم و قد ميز المشرع بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي الإختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديـد نوع معين منها و الإختصاص الخـاص لبعض الفئات الأخـرى في البحث و التحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم.

الفـرع الأول: ذوو الإختصاص العام.

لقد نصت المادة 15 ق ا ج على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و هذه الفئة هي التي تتمتع باختصاص عام و هم كما حددتهم المادة السالفة الذكر :

رؤساء المجالس الشعبية ـ ضابط الدرك الوطني ـ محافظو الشرطة ـ ضباط الشرطة ـ ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و المعينين بقرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع ـ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات بتلك الصفة على الأقل و المعينون بقرار مشترك عن وزير العدل و وزير الداخلية.

---

(1) ـ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 210 ـ 211 .

فإنهم يحوزون الإختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها ، سواء كانت جرائم منصوص عليها و معاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الإعتداءات الجسدية و جرائم الأموال ، أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص و المعاقب عليها في قانون الجمارك و جرائم المخدرات المنصوص و المعاقب عليها في قانون الوقاية من المخدرات ، و الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص و المعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة . و اللإختصاص العام لعضو الضبطية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص ، و هذا ما أكده قرار للمحكمة العليا [1] .

<u>الفـرع الثانـي</u>: ذوو الإختصاص الخاص.

أما الفئات الأخرى من الموظفين و الأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية المحددون في المواد 21 ، 27 و 28 كأعوان إدارة الجمارك و الموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية البيئة و مفتشي العمل و غيرهم من الموظفين لمؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية ، فإنهم ذووا اختصاص خاص و ليس عاما يتحدد بنطاق جرائم معينة منصوص و معاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية ، كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان إدارة الجمـارك و مخالفات تشريع العمل بالنسبة لمفتشي العمل و جرائم الأسعار و الممارسات التجارية بالنسبة لموظفي إدارة التجارة و الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة المادة 28 ق ا ج.

و أيضا نجد من ذوو الإختصاص الخاص مصالح الأمن العسكري المنصوص عليهم في الفقرة السابعة من المادة 15 ق ا ج ، إلا أن المشرع الجزائري على غرار الأشخاص الآخرين من ذوي الإختصاص الخاص فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمصالح الأمن العسكري.

فنظرا لطبيعة نظام مصالح الأمن العسكري و باعتبارها فرعا من المنظومة العسكرية بالاضافة إلى توسعه في اختصاصهم المحلي ليشمل كامل التراب الوطني ، نعتقد أن الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري يجب أن يكون ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة ، كالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام و الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني المحددة في المادة 61 ق ع ، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71 - 20 المتضمن قانون القضاء العسكري أي أنهم ضباط اختصاص خاص و ليس عاما [2].

---

(1) - نقض جزائي 06 - 12 - 1992 المجلة القضائية عدد 4 سنة 1993 ، ص 274 .
(2) - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 55 - 56.

المبحث الثالث : الإختصاصات العادية للضبطية القضائية.

نتناول في هذا المبحث أو لا اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ثم نتعرض ثانيا لاختصاصات أعوان الضبط القضائي مع توضيح الفارق بين الاختصاصين.

المطلب الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاصات العادية لضباط [1] الشرطة القضائية ما يناط بهم من أعمال و واجبات، و ما يخولهم القانون من إجراءات يتخذونها في سبيل القيام بمهمة الضبط القضائي. هذا ما حددته المادة 3/12 ق ا ج " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "

و بناءا على نص هذه الفقرة فان مهمة ضباط الشرطة القضائية تتلخص في البحث و التحري عن الجرائم ، و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تلقي البلاغات و الشكاوى و جمع الاستدلالات ، و تحرير محاضر عن كل تلك المهام و إرسالها إلى النيابة العامة ، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحصر اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الاول: البحث و التحري

لقد أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية القيام بالبحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و في قوانين خاصة ، و التحريات التي يجريها

هي عبارة عن عملية جمع للقرائن و الأدلـة التي تثبت وقوع الجريمـة و نسبتها إلى فاعلها ، و يجب عليه أن يراعي الدقة في هذه التحريات ، نظرا لان المشرع قد أوجبها أحيانا للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى ، كالتفتيش مثلا. لكن بالرغم من ذلك فان هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات فهي تعتبر مجرد استعلامات (استدلالات) بالنسبة لقضاة الحكم ، و ذلك حسب المادة 215 ق ا ج " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات او الجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

و يقصد بالبحث و التحري هو اتخاذ موقف ايجابي من الجرائم التي ارتكبت ، سواء وقعت علنا او في الخفاء و لم تبلغ عنها السلطات المختصة ، و لا سيما منها تلك التي لم يقتصر ضررها على أحد من الناس بل على الكافة ، او التي لم يقتصر ضررها على شخص بعينه أو بذاته ، كجرائم تهريب المخدرات او الاتجار فيها و الاتجار بالعملة الاجنبية ، او امتهان الدعارة. [2]

---

(1) ـ لقد تم استبدال عبارة مأمور الضبط القضائي بعبارة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 3 من القانون رقم: 85 - 02 .

(2) ـ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 167

<u>الفرع الثاني:</u> تلقي الشكاوى و البلاغات .

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات و الشكاوى.

المقصود بالبلاغات هو الإبلاغ عن الجريمة ، أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول او معلوم من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عموميـة أو خاصة ، شفاهة أو كتابة ، عن طريق الهاتف أو عن طريق الصحف أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام.

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير ، فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور او احد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني ، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة او من محاميه [1]

و يلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلى رجال الضبط القضائي ليس المقصود بها فقط الشكاوى التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على شكوى المجني عليه ، و إنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة و تقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون ، و إذا قدم البلاغ او الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها ، و إذا امتنع يكون عرضة للمسائلة الإدارية و لا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة ، مستوفية أو ناقصة الأركان و إنما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع جريمة.

و قد نص المشرع على وجوب قيام رجال الضبطية القضائية بإرسال التبليغات و الشكاوى التي يتصلون بها فورا إلى وكيل الجمهورية ، إذ تنص المادة 18 من ق ا ج على انه ينبغي لمأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم . و تنص المادة 17 ق ا ج " يباشر مأمور الضبط القضائي السلطات الموضحة في المادة 12 و 13 و يلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية ، و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية او جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها [2] .

---

(1) - انظر مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 167 - 168 .
(2) - انظر جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 23 - 24 .

الفرع الثالث: جمع الإستدلالات

جمع الإستدلالات يعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ، و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها، و تعقبهم لتقديمهم أمام السلطة القضائية المختصة.
و جمع الاستدلالات له عدة طرق ، و لا يشترط أن يستخدم كل تلك الطرق في كل جريمة ، و إجراءات تتخذ في بعض الجرائم لا تتخذ في غيرها ، و ذلك حسب نوع الجرائم من ناحية و حسب اختلاف ظروف كل جريمة على حدى من ناحية أخرى.

يمكن تلخيص إجراءات جمع الإستدلال بوجه عام في الخطوات التالية:
أ) - الحصول على جميع الإيضاحات التي تفيد التحقيق: يتم الحصول على هذه الإيضاحات في أية جريمة ، عن طريق اخذ أقوال المبلغ أو المجني عليه او الشهود الذين شاهدوا الحادث في محضر الضبط القضائي ، و تمحيصها للوقوف على مدى صحتها و مطابقتها للواقع ، لان من هذه المناقشات يمكن الاهتداء إلى الأشخاص المشتبه فيهم أو على الأقل تحديد أوصافهم.

ب) - الإنتقال إلى مكان الجريمة و إجراء معاينة: الإنتقال إلى مكان الحوادث في بعض الجرائم من ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن ، و ذلك لمعاينة مسرح الجريمة و التحفظ على ما به من آثار تفيد التحقيق و ضبط ما يوجد من أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة ، و قد يوجد عليها بصمات أصابع الفاعلين فيكون ذلك

دليلا ضدهم أو أشياء تخص الفاعلين تركوها في مكان الحادث نتيجة السهو او التسرع ، و كثيرا ما يكون لتلك الأشياء مهما كانت تافهة أثرها المنتج للتعرف على الفاعلين أو الشركاء في ارتكاب الجريمة.
و لضابط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بالأطباء و أهل الخبرة في فحص و تمحيص الآثار دون أن يمتد اختصاصه إلى تكليفهم بفحص الأشخاص المصابين إذ أن هذا يكون من اختصاص جهة التحقيق و كذلك الحال في فحص جسم المشتبه فيه و في استجوابه فهما من اختصاص جهة التحقيق أيضا لا ضابط الشرطة القضائية [1].

ج) ـ ضبط الأشياء و وضعها في أحراز: يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط المنقولات التي توجد بمكان الحادث ، و التي تكون لها علاقة في إثبات الجريمة ضد مرتكبيها ، و التحفظ عليها بوضعها في أحراز مثل أكياس من قماش أو ورق أو بلاستيك و يتم غلقها و ربطها و توضع عليها أختام بالشمع و يكتب عليها بوضوح تاريخ و مكان ضبطها و إسم من ضبطها و رقم المحضر الخاص بالواقعة م 45 ق ا ج ، مع إثبات محتويات ذلك الحرز و ترسل المضبوطات لوكيل الجمهورية مع المحضر.

(1) ـ انظر اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 67.

د) ـ الاستعانة بالقوة العمومية:
لضابط الشرطة القضائية الحق ان يلجأ مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمته و ذلك طبقا للمادة 3/17 .

و ما لا يدخل ضمن إجراءات جمع الاستدلالات : تحليف اليمين القانونية سواء للشهود أو الخبراء ، و أيضا لا يجوز لهم ندب الأطباء و الخبراء لفحص جسم المشتبه فيه أو المجني عليه أو إصدار أمر بالقبض على المشتبه فيه أو إحضار الشاهد و كذا لا يجوز لهم التحريض على ارتكاب الجرائم و يقصد بذلك يحرضوا على ارتكاب الجريمة بحجة أن يتمكنوا من ضبط الجاني .

الفرع الرابع: توقيف الشخص المشتبه فيه.

حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل و الصحيح، أجاز القانون استثناءا بتوقيف المشتبه فيه(م 50 ق ا ج) و وضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 سا ، و ذلك بإخطار وكيل الجمهورية في الحال ، و أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال فورا و مباشرة بعائلته [1] م 51 ق ا ج [2] .
و إذا تطلب البحث بقاء الشخص لمدة تفوق 48 سا فيجب على ضابط الشرطة القضائية تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء الأجل و ذلك للحصول على إذن مكتوب لتمديد

التوقيف للنظر لمدة أخرى لا تتجاوز 48 سا ، و تضاعف آجال التوقيف إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية فيجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما المادة 51 فقرة 4 ـ 5 ق ا ج و المادة 52 من الدستور .

و بعد تعديل هذه المادة بموجب الأمر 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فقد نصت في فقرتها الثالثة:
يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:
ـ مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
ـ مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
ـ ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
ـ خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية "
و لقد نصت أيضا المادة 37 من القانون 04 ـ 18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر ثلاث مرات.

---

(1) ـ انظر جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 25 .
(2) ـ م 50 و 51 من الامر رقم 90 ـ 24 المؤرخ في 18 غشت 1990 .

و خلال كامل آجال التوقيف للنظر ، يتمتع الشخص الموقوف بالحق في الإتصال هاتفيا بأفراد عائلته و يتلقى زيارتها له، و أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بموجب أحكام المادة 51 مكرر، بإخباره بحقه في الإتصال بأفراد عائلته و يتلقى زيارتهم ، و يشار إلى ذلك في محضر سماعه ، كما يخبره بحقه في إجراء فحص طبي عند إنقضاء مواعيد التوقيف ، و يتم إجراء الفحص الطبي للموقوف عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر وجوبا ، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجريه له طبيب يختاره الموقوف بنفسه من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا و تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات م 51 مكرر 1 ، أما من الناحية العملية فقد جرت العادة على عرض الموقوف للنظر بعد نهاية فترة التوقيف للنظر و قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية على طبيب بمستشفى عام.

كما أوجب المشرع في م 52 على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر ، مدة سماع أقواله و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيهما ، أو قدم أمام القاضي المختص ، و يجب أن يدون على هامش هذا المحضر ، إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه إن إمتنع عن الإمضاء ، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف

الشخص للنظر ، و يجب أن تدون هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية يوضع لدى مراكز الشرطة و الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر ، و لوكيل الجمهورية الحق في ندب طبيب لفحص الشخص الموقوف في أي لحظة من آجال التوقيف إذا اقتضى الأمر ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من محامي الشخص الموقوف أو من احد أفراد عائلته [1].

الفرع الخامس: تحرير المحاضر.

لقد أوجب المشرع ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر [2] عن كل الأعمال التي يقومون بها ، سواء أكانت متعلقة بجنايات أو جنح و ذلك من سماع الأشخاص الضحايا أو الشهود منهم ، و الأشخاص المشتكى منهم و المشتبه فيهم و جمع الأدلة و الإنتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها، و لقد ألزمهم أيضا بالتوقيع عليها و تبيان الإجراءات التي قاموا بها و مكان و وقت اتخاذها و إسم و صفة محرريها ، و أن يوافوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و بجميع الأشياء المضبوطة ، و جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها حسب المادة 18 ق ا ج.

---

(1) - انظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 59 - 60 .

(2) - و يمكن تعريف المحضر على انه الوثيقة التي يضبط فيها مأمور الضبط الواقعة الإجرامية التي يحقق فيها أو الأعمال و الإجراءات التي يقوم بها و المعلومات التي يستقيها و كل التفاصيل عما اتخذه من عمليات التحري و البحث للكشف عن الحقيقة.

إن المادة 24 ق ا ج لم تعطي للمحضر أو التقرير قوة الإثبات ، إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ، و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [1] .

و لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح ، إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك م 215 ق ا ج ، و أنه يمكن دحضها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود م 216 - 217 - 218 ق ا ج ، و مخالفة الشروط يترتب عليه البطلان و لكن إبطال المحضر لا يوقف المتابعات القضائية ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية [2] من أن القانون لا يوجب البطلان إذا لم يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بكل ما يجريه في الدعوى قبل حضور النيابة العامة [3]

و للتفصيل أكثر في القوة الثبوتية للمحاضر سوف نتعرض إلى الدرجات الثلاث للمحاضر من حيث قوتها الثبوتية و هي : 1 - محاضر استدلالية 2 - محاضر لها حجية

و تنقسم بدورها إلى نوعين محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها ـ محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته.

1) ـ محاضر استدلالية: حسب المادة 215 ق ا ج جعل القانون محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات و استدلالات. و بالتالي لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها و يجب على القاضي ان لا يستنبط الدليل منها وحدها.

2) ـ محاضر لها حجية : قررت المادة 215 ق ا ج قاعدة عامة باعتبارها محاضر الشرطة القضائية محاضر استدلالية إلا أنها أوردت استثناء على هذه القاعدة بالاعتراف لبعضها بقوة ثبوتية معينة بنصها " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " هذه الحجية الثبوتية للمحاضر حددت مضمونها المادتان 216 ـ 218 ق ا ج و هي نوعين:

أ) ـ محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها : هي محاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة أي يقر لها بحجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيها و هذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة و قد نصت م 216 سالفة الذكر " تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " و أيضا المادة 400 / 1 ق ا ج " تثبت المخالفات بمحاضـر أو تقاريـر و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها " .

---

(1) ـ انظر محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 61 .
(2) ـ نقض جنائي مصري 19 جانفي 1955 ، م أ ، ن، س 6 رقم: 151 .
(4) ـ انظر بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 329 ـ 330 .

و أكدت عليه الفقرتان الثانية و الثالثة من نفس المادة " يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط و أعوان [1] الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته [2] و ذلك على الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك " " و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود " هذه المحاضر تعتبر دليلا على ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس بدليل كتابي أو بشهادة الشهود [3] .

و من الأمثلة على هذا النوع :

1 ـ المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد فتنص م 2/254 من قانون الجمارك " ان المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس "
2 ـ محاضر الشرطة و الدرك المثبتة لمخالفات المرور وفق قانون 01 ـ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها م 136 .
3 ـ محاضر المخالفات التي ترتكب مخالفة لقانون الصيد البحري و هذا حسب م 54 " توقع محاضر المخالفات من قبل محرريها و من قبل مرتكب المخالفة و هذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس " .
4 ـ محاضر مفتشو العمل م 14 من قانون 90 ـ 03 المتعلق باختصاصات مفتشو العمل و تنص " يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66 ـ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " " تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض ".

5 ـ محاضر مراقبي الأسعار م 34 من قانون الأسعار. و محاضر أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق القانون 2000 ـ 03 المؤرخ في 05 أوت 2000
م 3/123 " يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس"
6 ـ محاضر مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها م 132 ، 130 قانون 01 ـ 14 " تكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس " .

---

(1) ـ انظر عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 292 .
(2) ـ من صوره ما تقرره المادة 136 من القانون 01 ـ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها " يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لاحكام هذا القانوزن قوة الثبوت ما لم يثبت العكس "
(3) ـ نقض جزائي 1984/07/03 ، المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989 ص 346 .

ب) ـ محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته: هي محاضر يعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها و هو نوع أقوى حجية من محاضر الضبط القضائي بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها و ثبوت ذلك بحكم قضائي و يعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة و إقامة الدليل على ما يدعيه و الحكم به بتزويرها و هذه الحجية للمحاضر لا تقرر الا بنص صريح في القانون [1] فتنص المادة 218 ق ا ج " ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى ان يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة " حيث تقرر م 254 /1 من قانون الجمارك على أن " المحاضر الجمركية التي يحررها

موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ".

المطلب الثاني: اختصاصات أعوان الضبط القضائي

العون هو موظف عام مؤهل لممارسة سلطة معاونة مأمور الضبط القضائي ، في إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات بصفة عامة ، إلا إذا كان من الأعوان ذوي الاختصاص كموظفي الغابات م 21 ق ا ج ، فيقتصر دوره على المعونة في جرائم محددة و يقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها ، و معاونة الضابط في ممارسة اختصاصاته ، و يكون هذا تحت إشراف هذا الأخير ، و يكون بناء على تكليف منه مع امتثال العون لأوامر الضابط طبقا لنظام الهيئة التي ينتميان إليها م 20 ق ا ج .

إن أعوان الضبط القضائي لا يجوز لهم القيام بمفردهم بإجراء من الإجراءات التي تمس حرية الأشخاص أو حرمة المساكن ، و تفسير ذلك انه لا يجوز للعون أن يحجز شخصا أو يفتش مسكنه أو ما في حكم المسكن كالحظائر و المخازن و الحدائق . و هذا لا يتعارض مع امكان الاستعانة بالأعوان في القبض و الحجز و التفتيش مع وجود ضابط الشرطة القضائية و مباشرة الإجراءات بنفسه م 22 و 23 ق ا ج " لرؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا و في هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة " " و يجوز لرؤساء الأقسام و الأعوان الفنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنوه عليه في م 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية "
لا يعني اقتياد أعوان الضبط القضائي لمتهم إلى وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية ، ان هذا الإجراء يعتبر قبضا أو حجزا للشخص المتلبس إذ أن الحقيقة انه إجراء خوله القانون في حالات التلبس لأي فرد من الأفراد العاديين [2] بنص صريح م 61 ق ا ج .

---

(1) - انظر عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 293 .
(2) - اسحاق ابراهيم منصور ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة 1982، ص 70، 71

المبحث الرابع : الاختصاصات الاستثنائية

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو أصلا من أي قهر أو تعرض للحريات الفردية ، فلا يعدو ان يكون مجرد إجراءات إستدلالية لاتطول الحرية الفردية فإن قانون الاجراءات الجزائية ، يسمح لضابط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق و الحريات ، بتقييدها و الحد من إستعمالها و هذا بالنص على تخويله جزءا من سلطة التحقيق ،و ذلك على سبيل الإستثناء ، فسمح له

بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق من إختصاص السلطة القضائية الممثلة في قاضي التحقيق أصلا .

و لأن ضابط الشرطة القضائية يختص بالبحث و التحري ، أي المرحلة التمهيدية و يستمد اختصاصه بالسلطات الاستثنائية من أحد أمرين : إما لحالة التلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليهما في القانون صراحة ، و إما أنها تستمد من الإنابة القضائية و هي سلطة يستمدها من أمر القاضي مباشرة بندبه للقيام بعمل ، أو بأعمال معينة و هي سلطة منظمة بالقانون و عليه سنتعرض لها تباعا.

المطلب الاول : في حالة التلبس

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني في التحقيقات الفصل الاول في الجناية و الجنحة المتلبس بها و هناك بعض الفقهاء العرب و بعض

التشريعات ، تعبر عن هذه الاجراءات بالجرم المشهود . و حالات الجريمة المتلبس بها تقتضي اجراءات خاصة و متميزة تعرف باجراءات الجريمة المتلبس بها.

الفرع الاول: تعريف التلبس.

تنص المادة 41 ق ا ج " توصف الجناية بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها " كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجد في حيازته اشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة ، و تتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت و لو في غير الظـروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتيـن إذا كانت قد أرتكبت في منـزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها " و هي مادة تحدد حالات التلبس او صوره من حيث متى تكون الجريمة متلبسا بها.

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمـة و إكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة إقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا ، و قد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديـدا دقيقا في المادة 41 ق ا ج سالفة الذكر، بالإضافة لتحديده الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره، لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف و الخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية ، فتجعل من الإجـراءات التي يقوم بها أقرب إلـى الصحة و المشروعيـة و أدعى للثقة ، حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناء على توافر حالة من حالات التلبس سلطة مباشرة ، للقيام ببعض الإجراءات التي تعتبـر من إجراءات التحقيـق في الحدود التي ينص عليها القانون ، خروجا عن القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية[1].

---

(1) - مرجع عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 223 - 224 .

الفرع الثاني: حالات التلبس.

حدد قانون الاجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها و إذا كان المشرع الجزائي قد حدد حالات التلبس ، فإنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال ، ما إذا كانت متلبس بها أم لا ، هذه الحالات أوردتها المادة 41 ق ا ج و هي:

أولا مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

هذه الحالة تعبر عن التلبس بالمعنى الصحيح و عبر عنها المشرع الجزائري بقوله " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال " و معنى هذه العبارة ، هي مشاهدة الجريمة في أثناء حدوثها أو تنفيذها ، أي أثناء إرتكاب الأفعال المادية لها أو الشروع فيها ، و في الغالب تكون عن طريق المشاهدة و تكون عن طريق إحدى الحواس الأخرى للإنسان ، كالسمع أو الشم ، كأن يشم ضابط الشرطة القضائية أو أي فرد آخر رائحة المخدرات في مقهى يوجد به من يستعمل المخدرات ، أو سماع صوت المجني عليه و هو يصرخ ، أو سماع الأعيرة النارية أثناء إطلاق النار على الضحية.

و يتحقق التلبس بمشاهدة الجريمة لا بمشاهدة المجرم الذي قام بارتكابها ، فالتلبس عيني لا شخصي ، لأنه حالة تلازم الفعل لا الفاعل ، و يكفي أن يكون مشاهدها قد حضر بنفسه إرتكابها أو وقوعها بأية حاسة من حواسه ، و نكون بصدد حالة تلبس و لو لم يكن الشاهد قد شاهد المجرم الذي قام بارتكاب الجريمة ، بل شاهد الجريمة فقط ، كأن يعتدي على شخص مار بالطريق العام و يصاب بطلقة نارية و يسقط على الأرض دون أن يشاهد المجرم. [1]

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بعبارة عقب إرتكابها ، أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحضات قصيرة و مباشرة عقب إرتكابها و تمت بالفعل ، لكن اثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها و بعد برهة قصيرة جدا ، أي عدم إنقضاء وقت طويل بين إرتكاب الجريمة و إكتشافها ، و يتضح أو تتصور هذه الجريمة في الحالات الواقعية التي يقوم بها المجرمون اللصوص ، كأن يشاهد السارق خارجا بسرعة من الدكان الذي سرق منه أشياء أو من المنزل الذي تمت فيه السرقة ، أو يجري في الطريق الموجود به المكان المسروق و تكون هذه الحالة متلبس بها حتى و لو لم نشاهد السرقة [2] .

---

(1) - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 177.

(2) - مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 178 .

و لا تزول صفة التلبس عن الجريمة ، إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة ، بالحضور إلى مكان الجريمة الذي توجد فيه جثة الضحية و تحقق من حصول الجناية ، و أسرع في تفتيش شخص المشتبه فيه فإن هذا التفتيش واقعا في حالة التلبس ، و يرى فريق من الشراح أن هذه الحالة من حالات التلبس لا تعتبر تلبسا حقيقيا كالحالة الأولى ، و لكنها من قبيل التلبس الحكمي أو الإعتباري ، في حين أن أغلب التشريعات تنص عليها كحالة تلبس حقيقي ، و من رأينا أن ذلك الخلاف في الرأي ليس له أثر قانوني ، إذ أن حالات التلبس سواء كان التلبس حقيقيا أو إعتباريا ترتب نفس الأثار القانونية [1].

ثالثا: تتبع الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة.

هذه الحالة هي إحدى حالات التلبس الإعتباري ، و قد عبر عنها المشرع الجزائري في الفقرة 3 من م 41 سالفة الذكر ، تتحقق هذه الصورة إذا تم إتباع المجرم بالصياح سواء أكان من المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي أحد ، كالجيران مثلا أو الشهود الذين عاينوا وقائع الجريمة ، و قد اعتبر القانون هذه الحالة من ضمن حالات التلبس لان المتابعة و الصياح و الاشارة إلى المشتبه فيه تعتبر اتهاما و ذلك من طرف أناس قد يكون من بينهم و لا شك شهود . و قدد تكون المتابعة بالصياح و الجري وراء لجاني كما قد تكون المطاردة بالصياح او بالاشارة بالأيدي للقبض على المجرم فكلاهما يعتبران تتبعا للجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة [2]

إلا أنه يجب التفرقة بين الصياح العام الذي يتمثل في الإشارة إلى الجاني بعد ارتكاب الجريمة بوقت قصير ، و بين الإشاعة العامة التي هي عبارة عن الإحاديث التي تناقلها عامة الناس بعد وقوع الجريمة بوقت طويل ، و مثال الإشاعة العامة أن تقع جريمة سرقة و في اليوم الموالي تتناقل الناس بأن مرتكبي تلك الجريمة هم ويد و عمرو و خالد ، و ان الاول كان يحمل سلاحا و الثاني كان يحمل عصا و الثالث كان يحمل المسروقات.

و قول المشرع ان تكون المتابعة في وقت قريب جدا ، يقصد به أن يكون التتبع بالصياح عقب إرتكاب الفعل المجرم و المتابعة، إذ أنه أحيانا قد يؤدي التتبع إلى أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المختص ذلك الجاني ، فيتابعه و تستمر المطاردة فيختبئ الجاني في مزرعة أو غابة تستمر محاصرتها يوما أو بعض يوم حتى يتم القبض عليه و لا شك أن حالة التلبس تظل قائمة مهما طال وقت المتابعة [3] .

---

(1) - اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 79
(2) - مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 179 .
(3) - اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 79 - 80 .

رابعا : حيازة الجاني لاشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها:

هذه إحدى حالات التلبس الإعتباري ، حيث تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا وجد المشتبه فيه بعد وقوعها بوقت قريب جدا ، و هو يحمل آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى يستدل منها على مساهمته في الجريمة ، و الأشياء التي يحملها المشتبه فيه هي الآلات الحادة أو خلافها أو الأسلحة و الأمتعة الناتجة عن الجريمة ، أو أية أدوات أخرى غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء بحوزة المشتبه فيه و بين حادث الجريمة ، و أن تشير ظروف و ملابسات حمله إياها إلى توافر و بصفة كافية وجود هذه الصلة ، و يكون المشتبه فيه في هذه الحالة في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكب فيها الجريمة ، و سواء أكان مكانها قريب أو غير قريب من توقيف الجاني أو وجوده في هذه الحال .

و لهذا تعتبر الجريمة متلبسا بها، إذا كان المشتبه فيه قد وجدت في حيازته أشياء تدل أو تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، و ذلك في وقت قريب جدا من وقوعها، و الحيازة على مثل هذه الأشياء تعتبر في نظر المشرع أنها تكون قد استعملت في إرتكاب الجريمة ، أو تحصلت عنها بحيث تعتبر قرينة قوية ضد المشتبه فيه على إرتكابه للجريمة و مشاركته فيها، و يترك ذلك التقدير لحرية القاضي و لظروف إرتكاب الجريمة.

لم يحدد المشرع الفترة الزمانية المقصودة من قوله " وقت قريب جدا " و يعبر المشرع المصري عن هذه الحالة من حالات التلبس بقوله " و تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها " مادة 2/30 قانون الإجراءات المصرية.

و نرى أن النص الجزائري أكثر مرونة من النص المصري ، إذ وسع مجال التلبس في هذه الحالة فاعتبر مجرد الحيازة للاشياء في حين ان الثاني استلزم حمل تلك الأشياء لا بمجرد حيازتها [1]

خامسا: وجود اثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

المقصود بحالة التلبس هذه ، وجود آثار أو دلائل بالمشتبه فيه و في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة يستدل منها، و تدعو إلى إفتراض أنه قد ساهم في الجريمة و هو ما عبر عنه المشرع [1] بقوله " أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية او الجنحة ".

(1) - اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 80 - 81 .

و قد استقر رأي جل الفقهاء على ان هذه الاثر المقصود بها وجود بقع دم على جسده او وجهه او ثيابه او وجود خدوش او جروح على جسمه نتيجة تصارعه مع الضحية وقت ارتكاب الجريمة او من جراء مقاومة المجني عليه له و ذلك كالكدمات و الخدوش او السحجات الظفرية ، فقد تكون الاثار على الوجه او الصدر او الرقبة او على أي مكان اخر من الجسم . و هذه الحالة تختلف عن حالة حيازة الجاني لاشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب ، بحيث الاولى تكون الاثار على جسم المشتبه فيه بينما الثانية هي اثار مادية.

سادسا: المبادرة بابلاغ الشرطة القضائية لاثبات الجريمة بعد اكتشافها

و هي الحالة المشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة 41 ق ا ج السالفة الذكر و يقصد بهذه الحالة ان تقع الجريمة في وقت غير معلوم ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن و لكنه يقوم عقب اكتشافه لها بالمبادرة بابلاغ ضابط الشرطة القضائية المختص عنها لاثبات الواقعة و اتخاذ اجراءات الضبط اللازمة ، فلو تغيب صاحب المسكن عنه لمدة شهر مثلا و بمجرد عودته اكتشف وقوع سرقة و اكتشف وجود جثة قتيل في حديقة مسكنه فبادر باخطار السلطات عقب اكتشافه لها تعتبر جريمة متلبس بها حكميا بمقتضى هذا النص بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكابها و بين اكتشافها و يرجع ذلك إلى عدم امكان التكهن بالوقت الذي وقعت فيه الجريمة و لتحقق هذه الحالة وجب توافر ثلاثة شروط و هي:

1 - أن تقع الجريمة في منزل مسكون في غيبة صاحبه أو بغير علمه.

2 - ان يقوم صاحب المنزل باكتشاف الجريمة ويبادر فورا باستدعاء ضابط الشرطة القضائية.

3 - قيام ضابط الشرطة القضائية بإثباتها.

الفرع الثالث: شروط التلبس.

لكي يكون التلبس صحيحا و بالتالي يكون منتجا لآثاره القانونية، يجب أن تتوافر في كل حالة من حالاته الشروط الثلاثة الآتية:

1 - **الشرط الأول: أن يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق التي تتخذ:**

و تفسير ذلك أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم باي اجراء استثنائي كالتفتيش و ضبط الاشياء، ألا بعد اكتشافه حالة التلبس و الا كان اجراءه باطلا و بالنتيجة بطلان الدليل المستمد منه ، إذ أن المشرع لم يمنح لضابط الشرطة القضائية حق مباشرة تلك السلطات التي هي أصلا من إختصاص سلطة التحقيق، إلا إذا توافر التلبس الصحيح المشروع أولا، ثم تأتي تلك الإجراءات لاحقة للتلبس لا سابقة له، فمثلا إذا قام ضابط

الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص و ضبط أشياء فإن حالة التلبس لا تتوافر لأن إجراءه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه [1].

---

(1) ـ اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 82 .

2 ـ **الشرط الثاني: إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه بنفسه**

يشترط القانون أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه، أو على الأقل يتحقق بنفسه من قيام تلك الحالة، حتى يكون إجراءه صحيحا، فلا يكفي أن يتلقى نبأ قيام حالة التلبس عن طريق رواية الغير الذين شاهدوها، بل يجب عليه في حالة إبلاغه بوقوع جريمة متلبس بها أن يتوجه بنفسه إلى مكان الحادثة ليشاهدها أو يشاهد آثارها التي تدل على أنها وقعت فعلا (توفر حالة من حالات التلبس المذكورة سالفا).

و الجدير بالذكر أن حالات التلبس لا تتعلق بالمخالفات، وإنما هي قاصرة على الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس إذ أن المشرع نص على ذلك في المادة 55 ا ج " تطبق نصوص المواد من 42 إلى 44 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة بالحبس " ، بينما المشرع المصري ذكر حدا أدنى في الحبس في الجنح في المادة 34 ا ج " لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على إتهامه " و ما دام المشرع الجزائري لم يذكر في النص حدا أدنى للحبس في الجنح ، فمعنى ذلك أن جميع الجنح معاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته تسري عليها أحكام التلبس.

3 ـ الشرط الثالث: اكتشاف التلبس بطريق مشروع

لا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابقا لإجراءات التحقيق ، أو ان يكون إكتشافه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون إكتشافه عن طريق مشروع.

و يثور التساؤل متى تكون طريقة إكتشاف التلبس مشروعة و متى لا تكون كذلك؟

و للإجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين الطرق المشروعة و غير المشروعة على النحو التالي[1] :

اولا: اكتشاف التلبس بطريق مشروع

يكون التلبس مشروعا إذا اكتشف عرضا او باستخدام حيلة مشروعة او أثناء القيام باجراء صحيح.

ـ اكتشافه عرضا أي ان يقع التلبس بطريقة عرضية دون سعي او اتيان عمل ايجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية كأن يصادف هذا الاخير شخصا في الطريق العام يحمل سلاحا دون رخصة.

ـ اكتشافه عن طريق استخدام حيلة مشروعة أي ان يكون التلبس حدث بسعي ضابط الشرطة القضائية لا يخالف القانون كحالة التسرب سالفة الذكر التي أوردها المشرع في الفصل الخامس من الأمر 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للامر رقم 66 ـ 155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

---

(1) ـ انظر إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص83.

ـ إكتشاف التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح، و مثال ذلك أن يتوجه ضابط الشرطة القضائية لتفتيش مسكن شخص متهم في سرقة مجوهرات، سواء كان ذلك في حالة تلبس قانونا أو بناء على أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فيعثر في منزل المتهم على مخدرات ، و هذا ما نصت عليه المادة 44/ 5 ق ا ج بنصها " إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة "، و هذا ما أقرته كذلك المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 بنصها " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ".

ثانيا: اكتشاف التلبس بطريق غير مشروع

و يكون التلبس غير مشروع إذا تم :

ـ إكتشافه أثناء القيام بإجراء غير قانوني، أي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء غير قانوني مما يعد جريمة و يكتشف التلبس أثناء قيامه بذلك الإجراء المخالف للقانون.
ـ إذا كان التلبس نتيجة إستخدام ضابط الشرطة لوسيلة غير مشروعة، يقصد به أن يتحايل ضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إكتشاف حالة التلبس، مستخدما وسيلة غير مشروعة كتشجيع المجرم على إرتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبطه و هو في حالة التلبس ، و هذا في غير الجرائم المذكورة في المادة 65 ـ مكرر 5 ق ا ج.
ـ إكتشاف التلبس عن طريق إساءة إستعمال السلطة أو تجاوز حدودها ، يقصد به تلك الحالات التي يكون فيها ضابط الشرطة القضائية مخولا سلطة القيام بإجراء قانوني أصلا و لكنه يسيء إستعمال تلك السلطة، أو ينحرف عنها و تنشأ عن ذلك الإنحراف بالسلطة حالة تلبس جديدة بجريمة أخرى غير الجريمة الأولى التي كان يمارس الإجراء القانوني فيها، و مثال ذلك ندب ضابط الشرطة بتفتيش منزل شخص فيفتش المسكن ثم يفتش الشخص نفسه ، فإن عثر معه على شيء تكون جريمة فلا يعتد بالتلبس الأخير.

إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 ق اج ، فلا يجوز للضابط الاستناد لحالة يعتقد انها تلبس لا تنطبق عليها أية صورة من الصور المذكورة في المادة 41 ق ا ج لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية و لا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الاحوال المنصوص عليها لان من شان ذلك

ان يوسع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة له في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص القانون عليه [1].

(1) ـ اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 84 .

الفرع الرابع: الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

سنستعرض السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية قانونا في حالة تحريات الجريمة المتلبس بها ، و هذه الإجراءات مستخلصة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية و البرامج المعتمدة في مدارس الشرطة و الدرك ، و هي كالآتي:

ـ إن الواجب الأول الذي يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية ، هو إخبار وكيل الجمهورية التابع له ، و هذا ما نصت عليه المادة 42 ق ا ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية و كذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة ".

ـ الواجب الثاني هو أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة فورا و بدون تمهل ، و يستعين في ذلك بفرع الشرطة الفنية (العلمية) التي تأخذ معها كل المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات (المتر ـ الة التصوير الفوتغرافي ـ معدات رفع البصمات....).

ـ و لإجراء التحريات يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتولى إدارة عمليات التحقيق بنفسه ، أو يتولى ذلك تحت إمرة أحد رؤساءه إذا ما التحق بمكان الجريمة ، و يستطيع هذا الأخير إذا دعت ظروف و ملابسات الجريمة ذلك ، تشكيل فريق من المحققين من ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، و يتولى بنفسه إدارة الأعمـال و توزيـع الأدوار و المهام على أعضاء الفريق المكلف بالتحريات.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية ،الذي يدير إجراءات التحريات في حالة التلبس الإستعانة في أعماله بضباط شرطة قضائية من نفس الوحدة (الفرقة أو محافظة الشرطة) أو من وحدات قريبة يعينهم رؤساءهم ، أما أعوان الشرطة القضائية فتوكل إليهم عادة

الأعمال المادية كالبحث عن الآثار و الأشياء و تنفيذ عمليات الإستيقاف و على العموم كل ما يأمر به ضابط الشرطة القضائية م 20 ق ا ج . [1]

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 36 .

ـ عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة يكون له الحق في :

أ) ـ منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة**:** تنص المادة 1/50 ق ا ج " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته ..." و عليه فعدم المبارحة امر يصدره ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة ، لشخص او لمجموعة من الاشخاص المتواجدين فيه بان لا يبرحوه و هذا للتحقيق في الوقائع و الكشف عن الحقيقة في احسن الظروف و حتى يكون هذا الامر قانونيا يجب توافر الشروط التالية:

1 ـ أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المواد 41 ـ 55 ق ا ج.
2 ـ أن يكون الامر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة المادة 61 ق ا ج.
3 ـ أن يكون الغرض من الامر بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة هو التعرف على الهوية او التحقق من الشخصية م 2/50 ق ا ج.
4 ـ أن يكون الغرض من الامر السماح للضابط سماع اقوال من يكون قد حضر الواقعة و هو من المتواجدين بالمكان و جمع المعلومات بشان الجريمة.
5 ـ ان لا يستعمل الضابط القوة لاجبار او لحمل المتواجدين بمكان وقوع الجريمة بعدم مغادرته الا ان القانون قد احتاط لامكان عدم الامتثال للامر فنص على انه يقوم الضابط بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة و تقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا [1]طبقا لنص المادة 3/50 " كل من خالف الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 ايام و بغرامة 500 دج ".

ب) ـ التعرف على هوية أي شخص **:** يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته أن ذلك ضروري و على من يطلب منه استظهار هويته الحقيقية ان يمتثل لذلك تحت طائلة التعرض للعقاب و استخلاصا من نص المادة 61 ق ا ج [2] و المادة 2/50 التي تنص على " .. و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية

التعرف على هويته او التحقق من شخصيته ان يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص " .

فيجوز لاعضاء الضبط القضائي ضباطا و أعوانا [3] استيقاف من يضع نفسه موضع الشبهة و الريب للتحقق من هويته بسؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته ، و لا يخول مثل هذا الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة او الدرك الوطني الا اذا امتنع او عجز عن اثبات هويته مثلا مما يتطلب عندها اقتياده إلى اقرب مركز للتاكد من هويته .

---

(1) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 237 و ما يليها.
(2) ـ المادة 61 تنص على " يحق لكل شخص في حالات الجناية او الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية "
(3) ـ يحق لاعوان الضبط القضائي التحقق من الهوية عكس اصدار امر بعدم المبارحة.

ج) ـ السهر على المحافظة على الآثار و الدلائل: متى إنتقل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الواقعة ، وجب عليه القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حالة مكان وقوع الجريمة و الآثار الموجودة بها خشية ضياعها، أو إتلافها و لتمكينه من أداء واجبه نصت المادة 42 ق ا ج الفقرات 2 / 3 / 4 التي توجب على مأمور الضبط القضائي فور وصوله إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها أن يسهر على العلامـات و الآثار التي يخشى ضياعها و ضبط كل ما يساعد على كشف الحقيقة و عرضها على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة للتعرف عليها ثم توضع في أحراز[1].

و لقد نصت المادة 43 ق ا ج " يعاقب بغرامـة من 200 إلى 1000 دج كـل شخص لا صفة له ان يقوم باجراء أي تغيير على حالـة الامـاكن التي وقعت فيها الجريمـة او نزع أي شيء منها و اذا كان المقصود من طمس الاثار او نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة فالعقوبة تكون الحبس من 3 اشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 1000 إلى 10000 دج ".

د ـ الشروع في المعاينات: بعد المحافظة على الآثار و الدلائل ، يشرع ضابط الشرطة القضائية في إجراء المعاينات ، و هي تعتبر أهم جزء في محضر التحريات لأن مهارته تبرز من خلال نوعية و دقة المعاينـات التي يقوم بها ، و هي عـادة مصدر الدلائـل و القرائن التي يستدل بواسطتها عن الجريمة و مرتكبيها و منها يستخلص القاضي أدلة الإثبات أو النفي و تتعلق المعاينات أساسا بـ

ـ وصف جسم الجريمة (الجثة ، السن ، الاوصاف ، الملابس ، الجروح ..)، وصف حالة الاماكن (تحديد الموقع ، اثار المعالجة ، وضع تصميم و رسم بياني يبين موقع الجثة و الاتجاه ، و يكون عادة مدعم بصور فاتوغرافية).

ـ ضبط أدوات الجريمة (سلاح ، خنجر ، عصا...)

ه) - تسخير الاشخاص المؤهلين : فقد يجد الضابط نفسه اثناء مباشرته التحريات أمام حالات تتطلب معاينتها مهارات فنية أو عملية لا يستطيع القيام بها بنفسه ، كفتح الخزائن المحكمة الإقفال أو معرفة طبيعة مادة كيميائية أو تشخيص الحالة الصحية للضحية ، أو سماع أجنبي لا يحسن التكلم باللغة العربية ، ففي هذه الحالات و غيرها يلجأ الضابط إلى تسخير صانع الأقفال أو طبيب أو كيميائي أو مترجم م 49 ق ا ج . و لتسخير شخص مؤهل من طرف ضابط الشرطة القضائية يجب توفر شرطين:

---

(1) - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 30 .

- أن يكون هناك حالة إستعجال ، بحيث أن عدم تنفيذ العمل المطلوب من الشخص المؤهل ، لا يمكن تأجيله دون الإضرار بالسير الحسن لإجراءات التحقيق و التحريات.
- أن يحلف الشخص المؤهل المسخر اليمين كتابة، على أن يبدي برأيه بما يمليه الشرف و الضمير ، و يثبت رأيه ذلك كتابة بواسطة تقرير، و ليس له إلا أن يمتثل لهذا اللتسخير ، و يجب ان يكون ذلك كله مثبتا بشكل واضح في المحضر [1] .

و) - تفتيش الأشخاص: و يقصد به التفتيش الجسدي و هو العملية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سواء للشخص المشتبه فيه و هو ما يعرف بالتفتيش الشخصي أو التفتيش الجسدي و له عادة غرضين:

1 - تفتيش جسدي أمني : لنزع أي شيء أو أداة كالسلاح و الخنجر و ربطة العنق التي من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الشخص ذاته ، أو أمن رجال الأمن، و ينفذ هذا النوع من التفتيش عادة على الشخص الموقوف للقبض عليه، و إقتياده أمام النيابة أو للشخص الذي اتخذ ضده الضابط إجراء التوقيف للنظر .

2 - تفتيش جسدي للبحث عن الأشياء: أو المستندات، قيمكن أن تشكل دليلا ماديا على إرتكاب الجريمة أو تساهم على الأقل في معرفة جانب من الحقيقة.

ي) - تفتيش المسكن: المسكن هو كل مكان مسكون فعلا، أو معدا للسكن سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، و يستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه و لو بدون مقابل، و تعتبر مسكنا توابع المسكن من حظائر و حدائق و مخازن و غيرها و لقد عرفته المادة **355** من الأمر رقم **66 - 156** المؤرخ في **08 يونيو 1966** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

و حرمة المسكن من الحقوق و الحريات التي كفل دستور **1996** حمايتها في مادته **38** بنصها " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

و يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق طبقا للمواد **82 - 83 - 84 ق ا ج** ، و وكيل الجمهورية طبقا للمادة **36 ق ا ج** ، و ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن كتابي من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية طبقا للمادة **44** ق ا ج و المادة **38** من الدستور سالفة الذكر ، أو بموجب تسخيرة كتابية من الوالي في الحالات الإستثنائية و الطوارئ و حتى يعتبر التفتيش صحيحا و منتجا لأثره القانوني، أي يكون شرعيا يجب أن يتم بمقتضى القانون و في إطار إحترامه، أي أن ينفذ طبقا لشروط شكلية منصوص عليها قانونا و هي:

---

(1) - احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 37 - 38 .

- شروط متعلقة بالمكان: يتم تفتيش مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يكون قد ساهم في إرتكاب جناية أو جنحة، أو مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة ، و لو كانت تلك الحيازة بحسن نية (م 54 ق ا ج)
و يجوز أيضا تفتيش محلات الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني ، أي المحلات التي تخصص لمزاولة بعض المهن كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء م4/54 ق ا ج.
كما يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 2/47 ق ا ج، تفتيش المحلات العمومية و الدخول إلى المحلات العامة (المراقص أو الغرف المفروشة مثلا) و إجراء التفتيش فيها ليلا و نهارا ، قصد معاينة جرائم المخدرات و جرائم الدعارة و التحريض على الفساد المنصوص عليه في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات الجزائري.

- شروط متعلقة بالزمان: القاعدة العامة أن تفتيش المسكن لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا م 47 ق ا ج ، إلا أن لهذه القاعدة إستثناءات و هي:

- عند طلب صاحب المسكن يمكن دخول المنزل ليلا ، و عند توجيه نداءات إستغاثة من داخل المنزل (زلزال، حريق مثلا) **م 47 ق ا ج.**
- في مواد الجنايات يمكن دخول منزل المتهم ليلا من طرف قاضي التحقيق عندما يباشر بنفسه التفتيش، شريطة أن يكون مرفوقا بوكيل الجمهورية **م 82 ق ا ج.**
- عند التحقيق في الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالمواد **342 إلى 348 ق ع** سالفة الذكر.

إلا أن القانـون **رقم 06 - 22** المعدل و المتمم للأمـر **رقم 66- 156** المؤرخ في : **08 يونيو 1966**، المتضمن قانون العقوبات جاء بأستثناءات أخرى في مادتـه **4/47** عندما يتعلق الأمـر بجرائم المخدرات أو الجريمـة المنظمـة عبر الحدود الوطنيـة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليـل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص [1]، إلا أنه و حسب الفقرة 5 من نفس المادة يستطيع القاضي أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بالتفتيش في الجرائم المذكورة سالفا.

---

(1) ـ انظر أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 39 ـ 40 .

الشروط الشكلية: قبل الشروع في تفتيش مسكن، يجب على ضابط الشرطة القضائية إظهار إذن التفتيش الكتابي لصاحب المسكن، و يكون بحضور الشخص المعني أو من يمثله، و في حالة عدم حضور سالفي الذكر، إستدعى الضابط شاهدين لحضور عملية التفتيش، شريطة أن لا يكونا من الأشخاص الخاضعين لسلطته، و هذه الشروط تراعي في الظروف العادية دون الحالات التي يخول القانون للمحقق مخالفتها، و إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمـة و في حالة غيابه تتبع نفس الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، و للضابط وحده الحق في الإطلاع على الأوراق و المستندات قبل ضبطها، و في حالة تفتيش مسكن يشغله شخص ملزم بالسر المهني عليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لكتمان ذلك السر.

إن الإخلال بالشروط السالفة الذكر، يحيل عملية التفتيش من عمل و إجراء مشروع إلى إنتهاك لحرمة منزل و يكون جريمة يعاقب عليها القانون، و يختلف وصف و تكييف هذه الجريمة حسب صفة الشخص، فبالنسبة لضابط الشرطة القضائية و حسب المادة **135 ق ع** فإنه يعاقب من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى3000 دج[1].

ـ ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز: ضبط المشتبه فيه هو التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته، و إقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني ، و هو اجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة و تنص المادة **61 ق ا ج "** يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبات

الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية " و هذا الإقتياد لا بد أن يتوافر على شروط و هي:

1 - أن يكون المراد ضبطـه هو الذي إرتكب الجريمـة المتلبس بها وفقا للمـواد **41 - 55 ق ا ج** .

2 - إن الضبط و الإقتياد لا يخول القائم به تفتيش الشخص المضبوط تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره القانونية، و لكن هذا لا يمنع من تفتيشه وقائيا بغرض نزع سلاحه مثلا الذي قد يستعمله في المقاومة و الإعتداء على من ضبطه.

3 - تقديـم الفاعـل الذي تم ضبطه إلى أقرب مركز للضبط القضائي من الشرطـة أو الدرك الوطني.[2]

---

(1) - أحمد غاي ، المرجع السابق ، المادة 41 و ما يليها

(2) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 236 .

- سماع الأشخـاص:

أ) - سماع الشهود: يحق لضابط الشرطة القضائية إستدعاء ، و سماع كل شخص يبدو له أنه بإستطاعته تقديم معلومات حول وقائع الجريمة، أو المستندات و الأشياء المضبوطة، كما يجب على الشخص المستدعى أن يمتثل للإستدعاء و الإدلاء بأقواله دون آداء اليمين، و الإجابة عن كل الأسئلة المطروحة من قبل الضابط , و بعد إدلائه لأقواله و إجابته عن الأسئلة يقرأ تصريحه إذا كان يعرف القراءة و الكتابة ، أو يقرأه عليه الضابط إذا كان لا يعرف القراءة ، و يشار إلى ذلك في نهاية التصريح ثم يوقع الشاهد ، و في حالة إمتناعه عن الإدلاء بشهادته يخطر وكيل الجمهورية المختص بذلك و يمكن لهذا الأخير أن يجبره على ذلك بواسطة القوة العمومية.

ب) - سماع الاشخاص المشتبه في انهم ساهموا في ارتكاب الجناية او الجنحة: أن أخذ و تسجيل تصريحات هؤلاء الأشخاص ، يتم بنفس الطريقـة التي تؤخذ بها أقوال و تصريحات الشهود ، و يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطرح عليهم أسئلـة بغرض التحقق من وقائع معينة [1].

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

- توقيف الأشخاص للنظر (الوضع تحت المراقبة) **:** إن التوقيف للنظر إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد، لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ، و معرفة ملابسات و مرتكبي الجرائم و نظرا للأهمية القصوى ، فقد نص عليه دستور 1996 في مادته 48 بنصها " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية و أربعين ساعة " " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الامكانية ".

و لحماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم و حرياتهم، فنص المشرع على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة، و وضع قواعد قانونية في قانون الأجراءات الجزائية يتحتم على الضابط ان يلتزم بها و يحترمها، و في حالة الإخلال بها يتعرض الإجراء للبطلان النسبي أو المطلق ، و قد يصل إلى إعتباره جريمة حبس شخص تعسفيا يترتب عنها متابعة المسؤول قضائيا ، و لهذا سوف نتعرض لهذا التوقيف للنظر بنوع من التفصيل [2] :

---

(1) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 94 .
(2) - أنظر أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 44 - 45 .

* من له الحق في إتخاذ إجراء التوقيف للنظر هو ضابط الشرطة القضائية باعتباره يتمتع بتكوين مهني و قانوني ، و تجربة تساعده على تقدير الموقف، و لا يستطيع أعوان الشرطة القضائية إتخاذ هذا الإجراء، فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر الضابط و القيام بالأعمال التي يأمرهم بها كحراسة المحجوزين و مساعدته على تفتيشهم.

* مدة التوقيف للنظر حسب المادة **48** من دستور **1996** و المواد **51 - 65** من قانون الإجراءات الجزائية هي **48** ساعة، إلا أن هذه المدة هي قابلة للتمديد و هذا حسب **المادة 4/51 ا ج** و المادة **65 ا ج** حيث تمدد المدة إلى **48** ساعة بعد إستجواب وكيل الجمهورية للشخص المقدم اليه.
غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص أكثر من مرة في الحالات التالية:
- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ـ خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تحريضية.

يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن الكتابي بتمديد مدة التوقيف للنظر بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى نيابة الجمهورية. و تبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط الشخص في حالة تلبس او لحظة تبليغه بانه موقوف للنظر و اذا امتنع الشخص عن مبارحة مكان الجريمة او تبليغه بضرورة اخضاعه لاجراء فحص الهوية فان حساب المدة يبدأ من لحظة التبليغ. أما بالنسبة للشخص الذي تؤخذ اقواله ثم يرى الضابط ان توقيفه للنظر ضروري لمجريات و مقتضيات التحقيق فان المدة تحسب من لحظة بداية اخذ اقواله و يبدأ حساب هذه المدة من لحظة تقديم الشخص امام ضابط الشرطة القضائية اذا ارغم على ذلك.

نستخلص من المادتين **51 و 65 ق ا ج** ان مدة التوقيف للنظر هي **48** ساعة، فيجب على الضابط ان يقتاد الشخص الموقوف امام وكيل الجمهورية دون ان تتجاوز مدة توقيفه **48** ساعة م **51 ق اج** و تنتهي هذه المدة بتسريح الشخص أي اطلاق سراحه او بتقديمه امام وكيل الجمهورية .

لضابط الشرطة القضائية الحق في توقيف شخص للنظر لسببين او في حالتين:
ـ الحالة الاولى لمقتضيات التحقيق و تشمل هذه الحالة الاشخاص الذين منعوا من مبارحة مكان الجريمة او الذين يجب التحقق من هويتهم و كذلك الاشخاص الذين يمكنهم ان يقدموا معلومات هامة حول الجريمة و مرتكبيها [1].

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 46 ـ 47 .

ـ مكان التحقيق (منع الشخص من مبارحة مكان الجريمة و إبقائه في سيارة الخدمة أو في مكان التحقيق بعد وضعه تحت المراقبة.
عادة أو في الغالب يوضع الشخص الموقوف في حجرة الأمن في مركز الشرطة او بفرقة الدرك الوطني.

و لا يجوز بأي حال من الأحوال قضاء الموقوف للنظر مدة المراقبة في مؤسسة عقابية، فمسؤول السجن لا يقبل إيداع شخص السجن إلا بمقتضى أمر إيداع صادر عن السلطة القضائية.

و للمحافظة على أمن الشخص الموقوف للنظر يخضع لتفتيش جسدي ينزع منه كل شيء يمكن أن يشكل خطرا على سلامته الشخصية و حياة المحققين، فينزع منه سيور الحذاء و ربطة العنق و الحزام.. الخ. و يجب أن يتم تفتيش الأنثى من طرف إمراة إما أن تكون

من أعوان الضبط القضائي، أو يتم تسخيرها أو يلجأ إلى إحدى النساء كالمساعدة الإجتماعية، و عند الضرورة زوجة ضابط الشرطة القضائية، فلم ينص المشرع الجزائري على هذه النقطة كغيره من المشرعين حيث نصوا صراحة على أن تفتيش المراة يكون بمعرفة إمراة و هذا ما نصت عليه **المادة 2/46 ق ا ج** المصري **م 2/86** قانون أصول المحاكمات الأردني، **م 80** قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، م 2/94 أصول المحاكمات الجزائية السورية.

و للشخص الموقوف للنظر حقوق يجب مراعاتها، نصت عليها المادة **51 ق ا ج** و هذه الحقوق هي الإتصال العائلي و الفحص الطبي المذكورين سالفا، و إذا كان الموقوف صاحب صحة هزيلة أو مصاب بمرض يتنافى و إمكانية حجزه و يكون ذلك بناءا على معاينة طبيب، فيجب إبلاغ النيابة و الرؤساء السلميين و الإلتزام بتعليماتهم كنقل المريض إلى المستشفى و حراسته [1].

و لضمان إحترام المحقق للإجراءات المشار إليها سلفا، فإن القواعد القانونية و التنظيمية ، تلزمه بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر و في سجل الوضع تحت المراقبة ، الذي يفتح في كل مركز للشرطة أو الدرك يمكن أن يحتجز فيه الموقوف للنظر، و تسجل فيه البيانات التالية: تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر ـ إسم و لقب و تاريخ ميلاد الشخص الموقوف ـ سبب إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ـ مدة التصريحات و فترات الراحة ـ تاريخ و ساعة نهاية مدة التوقيف للنظر و إقتياد الموقوف أمام النيابة .

بعد إستكمال التحريات و إنهاء تحرير المحاضر يقتاد الشخص أمام وكيل الجمهورية مرفوقا بملف يتضمن أصل المحضر و نسخة طبق الأصل و كل المستندات و الأحراز الناتجة عن التحقيق و على ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تمنع فرار الشخص أو اعتداءه على رجال الأمن و ذلك بوجود عدد كافي من المرافقين و وضع القيود ، و لا سيما في المحكمة و عند إقتياده إلى المؤسسة العقابية.

---

(1) ـ انظر أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 48 ـ 49 .

المطلب الثاني:السلطات المخولة لرجال الضبطية في التحقيق الأولي(التمهيدي).

الفرع الأول: تعريف التحقيق الأولي و خصائصه.

يقصد بالتحقيق الأولي، ذلك الشكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، و التي تعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها عن الجرائم التي يعاينها، و هو يقابل تحقيق الجريمة المتلبس بها،و هذا التحقيق أكثر سهولة من حيث الشكليات و ليس لضابط الشرطة القضائية حق إستعمال الإجراءات القسرية بشكل واسع، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية البحث التمهيدي (الأولي) في المواد 63 ـ 64 ـ 65 تحت عنوان التحقيق الإبتدائي، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفق في أختيار العنوان لأن

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

المقصود به هو التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خاصة و أن التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية من إختصاص قضاة التحقيق ، و لذلك يفضل لو إستعمل المشرع مصطلح التحقيق الأولي بدل من الإبتدائي، و هناك من يطلق عليه تحقيق جمع الإستدلالات أو محضر التحريات الأولية أو البحث الأولي.

يتصف التحقيق الأولي بجملة من الخصائص تتلخص فيما يلي:
ـ إجراءات التحقيق الأولي تتميز بالسهولة و المرونة حيث أن تحرير المحضر لا يتطلب الشكليات الصارمة المتطلبة في إجراءات الجريمة المتلبس بها .
ـ التحقيق الأولي هو تحقيق بوليسي، فهو عمل من أعمال مصالح الأمن والشرطة أي أنه بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء، يبقى عملا تنفيذيا و إداريا باعتبار أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية.
ـ الهدف من إجراءات التحقيق الأولي التصدي لظاهرة الإجرام و مواجهة الجريمة بسرعة و فعالية إستجابة إلى تحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع .
ـ التحقيق الأولي سري فرجال الشرطة و الدرك يلتزمون بالسرية التامة أثناء ممارسة تحرياتهم، و لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يبلغ معلومات عنها أثناء التحريات لأي طرف غير معني بالقضية فلا يجوز تبليغها إلى محامي أو إلى وسائل الإعلام.
ـ التحقيق الأولي هو تحقيق تنقيبي فالمحقق يلتزم الحياد و الموضوعية و يكتفي بالبحث عن الحقيقة[1].

أثناء التحقيق الأولي لا يجوز للمشتبه فيه أن يحضر معه محاميا للدفاع عنه، فالنظام القانوني الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ ، بالرغم من أن فقهاء القانون و المهتمون بحقوق الإنسان و المؤتمرات الدولية توصي بضرورة السماح للمحامي بحضور مرحلة التحريات الأولية، غير أن هذا لا ينفي إهتمام المشرع و حرصه على توفير كل الضمانات و الحقوق التي لا يجوز المساس بها، إلا بالقدر الضروري للكشف عن الحقيقة و طبقا لما يقرره القانون و لقد سمح المشرع بحضور المحامي خلال استجواب المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 59 المعدلة بالقانون 04 ـ 13 .

---

(1) ـ احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 54 و ما بعدها .

ـ التحقيق الأولي هو تحقيق شرعي، أي يستند إلى القانون حيث تنص عليه المواد 63 ـ 64 -65 ق ا ج.
ـ الأعمال و التحريات التي تنفذ في إطار التحقيق الأولي تعتمد على الرضا الصريح للأشخاص المعنيين (تفتيش المساكن و الأشخاص) .
ـ التحقيق الأولي يخول لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى بعض الإجراءات القسرية الضرورية لممارسة تحرياته كالقبض و التوقيف للنظر و تفتيش المساكن إلا أنه يجب الإجابة عن السؤال التالي:

ـ متى يفتح التحقيق الأولي و من المكلف باجراءه ؟.
يمكن القيام بالتحريات في إطار إجراءات التحقيق الأولي سواء قبل فتح التحقيق القضائي أو بعده، و يتولى القيام به النيابة العامة و ضابط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية [1].

أ) ـ قبل افتتاح التحقيق القضائي: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يفتح تحقيقا أوليا و يشرع فيه سواء بمبادرة منه في إطار ممارسة مهامه العادية و هذا تخوله إياه م 12 " تناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.." و المادة 63 ق ا ج التي تنص " يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم."
ـ يفتح ضابط الشرطة القضائية التحقيق الأولي بناء على تعليمات وكيل الجمهورية الذي يمكن أن تصل إلى علمه معلومات حول إرتكاب جرائم أو أعمال مخالفة للقانون سواء عن طريق الشكاوى أو البلاغات.

بالرغم من أن القانون يخول وكيل الجمهورية سلطة التحري عن الجرائم و معاينتها بهدف جمع الأدلة و البحث عن المجرمين، إلا أنه على الصعيد العملي نادرا ما يقوم بذلك و يكلف ضابط الشرطة القضائية بهذه المهمة، لأنه المختص أساسا و أصالة بهذه المهام.

كما أن الرؤساء المباشرين لضابط الشرطة القضائية، قد تصلهم معلومات فيأمرونه بفتح تحقيق للتحري عن صحتها و الكشف عن ملابسات القضيـة، بإجراء تحقيق أولي و عند اللزوم يشكل رئيس ضابط الشرطـة القضائيـة فريقا من المحققين يتولى إدارته بنفسه، و يكون ذلك خاصة عند التحقيق قي الجرائم الخطيرة و المعقدة التي لا يمكن لمحقق واحد القيام بها كالجريمة المنظمة (جرائم الارهاب ـ المخدرات ـ تزييف العملة).

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 56 ـ 57 .

ب) ـ بعد فتح تحقيق قضائي: إن القاعدة العامة هي أن يكلف قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عنه، بالقيام بعمل من الأعمال الضرورية أثناء التحقيق بواسطة ما يعرف بالإنابة القضائية، غير أن قاضي التحقيق بإمكانه أن لا يلجأ إلى هذه الوسيلة، و يكتفي بطلب عادي يوجهه إلى ضابط الشرطة القضائيـة قصد التحقيـق في نقطة فرعية أو تمحيص مسألة ما، فينفذ ضابط الشرطة القضائية ذلك بواسطة محضر تحقيق أولي.

كما قد يطلب وكيل الجمهورية من ضابط الشرطة القضائية، البحث عن معلومات تكميلية بعد إصدار طلب افتتاحي أو أمر إحالة، و قد يطلب البحث عن وقائع أو أدلة جديدة بعد إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: المختصون قانونا بإجراء التحقيق الأولي

ـ ضابط الشرطة القضائيـة: ضابط الشرطـة القضائيـة (من الدرك او الشرطة) هو الذي لـه الإختصـاص الأصلي أو الأساسي فـي إجـراء التحقيقـات الأوليـة و هذا ما نصت عليه المادة 63 ق ا ج سالفة الذكر، فهو الذي يتولى تنفيذ كل الإجراءات الجزائية المختلفة التي تسمح بالتحـري عن الجرائـم و جمع الأدلـة عنها و البحث عن مرتكبيها، و يحرر بشأن تلك الأعمال محاضر يوقع عليها و يرسلها إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.

ـ أعوان الشرطة القضائية: إن إجراء التحقيق الأولي من إختصاص ضابط الشرطة القضائية، غير أنه يموجب المادة 20 ق ا ج التي تحدد إختصاصات عون الشرطة القضائية، ليس هناك ما يمنع من تحرير محاضر التحقيق الأولي من طرف أعوان الشرطة القضائية ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، حيث تنص هذه المادة على ما يلي " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم " .

و من الناحية العملية، يحرر أعوان الضبط القضائي محاضر التحقيق الأولي عدا تلك المتعلقة بإجراءات تدخل ضمن إختصاص ضابط الشرطة القضائية كمحاضر معلومات قضائية، معلومات إدارية، و على أية حال فإن أعوان الشرطة القضائية هم الذين يتولون الأعمال التنفيذية، كالمعاينـات و التصويـر الفوتوغرافي و رفـع البصمـات و عمليات الكتابة على الآلة الراقنة أو الحاسوب، و هم المساعدون لضباط الشرطة القضائية و يعملون تحت إشرافهم و يأتمرون بأمرهم.

ـ الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: و هم الفئة التي خولتها المادة 21 ق ا ج القيام بالبحث و التحري عن الجنح و المخالفات المرتكبة إخلالا بالتشريعات و التنظيمات الخاصة، مثل الصيد و الصرف و تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام التي يخولهم إياها القانون فيعاينون تلك الجنح و المخالفات و يحررون بشأنها محاضر [1].

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 58 ـ 59 .

و بالرغم من أن المادة 21 ق ا ج أشارت إلى رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين المختصين فـي الغابـات و حمايـة الأراضي و إستصلاحها، فإنها لم

تذكر كل الموظفين و الأعوان على سبيل الحصر بل أوردت عبارة الأعوان الفنيين الذين عينوا في أنظمة خاصة، و نصوص خاصة مما ترك الباب مفتوحا لكل موظف أو عون ينص القانون على تأهيله و إختصاصه لإجراء التحريات.

و على سبيل المثال، الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ينص في المادة 2 ، على إختصاص أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي من رتب مفتش و مراقب و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية في معاينة جرائم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق التمهيدي

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعدة إجراءات أثناء مباشرته البحث التمهيدي، أو بمعنى آخر أن البحث التمهيدي يعطي لأعضاء الضبطية القضائية بعض السلطات و هذه السلطات هي:

أ) ـ المعاينات: من هذه المعاينات على سبيل المثال وصف المكان، وضع التصاميم رفع البصمات و الآثار التقاط الصور الفوتغرافية....الخ، و هذه المعاينات تستلزم بالضرورة تنقل الضابط إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بها، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على التنقل كما نص بالنسبة لإجراءات حالة التلبس، غير أن المحقق لا يمكنه القيام بالتحريات و المعاينات دون التنقل إلى مسرح الجريمة، لذلك فإن هذا التنقل ضروري و لم ينص عليه القانون صراحة.

و التنقل يؤدي بالتحقيق إلى البحث عن الادلة و الاثار المادية للجريمة و معرفة العناصر الضرورية لاظهار الحقيقة و التعرف على مرتكبيها ، لهذا فان على الضابط ان يقوم بجميع الاعمال و التحريات التي تؤدي إلـى الوصول إلـى مرتكب الجريمة و الكشف عن ملابسات القضية ، و هذا دون الاخلال بالضمانات القانونيـة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، المتمثلة في مختلف الشكليات الواجب إحترامها حتى يندرج عمله في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية، و من القراءة المتأنية للنصوص القانونية الإجرائية يتبين أن المحقق في هذا الشكل من الإجـراءات، ليس له سلطـة اللجـوء إلى الإجراءات القسرية بشكل واسع، لمنع الأشخاص من مغادرة المكان و تسخير الأشخاص المؤهلين و إلزام الشهود بالحضور كما هو الشأن في إجراءات التلبس [1].

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 60 .

ب) ـ سماع الأشخاص: هو إدلاء الأشخاص بأقوالهم سواء كانوا شهودا أو مشتبها فيهم، و في هذا الصدد نميز بين الإدلاء بالأقوال و التصريحات بصورة تلقائية بمناسبة تقديم

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

الشكاوى و البلاغات أمام ضابط الشرطـة القضائيـة، و التصريحات التي يدلي بها في إطار التحقيق الأولي، عندما يستدعى المحقق شخصا له علاقة بموضوع التحقيق، و الشخص الذي يدلـي بأقوالـه يكون إما شاهدا أو مجنيا عليـه أو متضررا مدنيا أو مشتبها فيه.

و تسجيل التصريحات التي يتلقاها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني على دفتر التصريحات، و هذا حسب المادة 46 من المرسوم 80/104/ أع/ أ1 المؤرخ في 1980/02/05 ، المتضمن خدمة الدرك الوطني حيث نصت " يمسك عسكريو الدرك الوطني دفتر التصريحات مرقما و مصادقا عليه ، إستعمال دفتر التصريحات وجوبي في التحقيقات الأولية ، جوازي فـي تحقيقـات الجريمة المتلبسة و لا يستعمل في تنفيـذ الإنابـة القضائيـة لأن ذلك من أعمـال التحقيق القضـائي" و هو وثيقة رسمية و مصادق عليها ، يسلم لكل دركي بمجرد إلتحاقه بالوحدة و يحفظ في الأرشيف عند إختتامه أو مغادرة المحقق الوحدة.

و يمكن أن تسجل التصريحات مباشرة على المحاضر، كما هو معمول به لدى مصالح الأمن الوطني، أو بعض الموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات الأولية، و يكون التصريح على شكل سرد لوقائع القضية من طرف المصرح، و يمكن أن يكون ذلك عن طريق إستجواب بين شخصين فأكثر، حيث أن المحقق يبدأ بتسجيل أقوال الشخص المعني، ثم يمكنه أن يطرح عليه أسئلة بغرض طلب توضيحات أو تفسيرات إضافيـة قد يغفل عنها و يتناساها المصرح.

و قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد أساليب و تقنيات معينة لكيفية أخذ التصريحـات بيد أن برامج التكوين في مدارس الدرك و الشرطة، تتضمن دروسا يلقن فيها المتربصون تقنيات و أساليب تحرير المحاضر و كيفية تسجيل التصريحات، حيث يبدأ المحقق تسجيل إسمه و رتبته و وظيفته، ثم مكان و تاريخ أخذ التصريح و إسم و لقب الشخص المصرح، و نسبه و وظيفته و مهنته و حالته العائلية و عنوانه و ساعة بداية و نهاية التصريح إلا أنه يجب التنبيه إلى النقاط التالية:

ـ الإكتفاء بتسجيل التصريح بأمانة و بأسلوب سهل و واضح، حتى يفهم القاضي تسلسل الوقائع ، و دون أن يدلي بأي رأي أو إنطباع أو تعليق شخص.
ـ أخذ تصريحات القصر (الأحداث) تتم بحضور الولي الشرعي (الأب أو الأم)[1].

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 61 .

ـ الإمتناع عن تسجيل أقوال أو تصريحات أي شخص بحضور محاميه، فإذا أصر المعني على حضور المحامي، توجب إبلاغ وكيل الجمهورية و تنفيذ تعليماته، و إخبار الرؤساء السلميين، و نذكر أن الشخص في التحقيق الأولي ليس ملزما قانونا بالإدلاء بأقواله، و لا يحق لضابط الشرطة القضائية إستعمال الإجراءات القسرية لإجباره على ذلك، و في حالة الرفض تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر و الرجوع إلى النيابة و الرؤساء التصاعديين و الإلتزام بتعليماتهم.

ج) ـ التوقيف للنظر: في إطار التحقيق الأولي، يخول القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، و هذا ما تقرره المادة 65 ق ا ج ، و مدة التوقيف لا تتجاوز 48 سا يقدم الشخص قبل إنقضائها أمام وكيل الجمهورية، و بعد أن يقوم هذا الأخير بإستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 سا أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:
ـ مرتين اذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
ـ ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
ـ خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تحريضية.
و يمكن أن يصدر هذا الإذن إستثنائيا دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية و يكون ذلك بمنح قرار مسبب.

و بالنسبة للجرائم السالفة الذكر، فإن التمديد يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة 65 ق ا ج، حيث أحالت إلى تطبيق المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52، و يجب أن تراعى مختلف الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل الموقوف للنظر في سجل التوقيف للنظر و الفحص الطبي و حقه في الإتصال بعائلته، و كل الإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة.

د) ـ تفتيش المساكن و حجز الأشياء و المستندات و التفتيش الجسدي:
يتمكن المحقق بواسطة تفتيش المساكن و الأشخاص و حجز ما يعثر عليه و تحريزه إلى الوصول إلى الحقيقة، و لذلك سوف نتعرض لكل واحد منها على حدى [1]:

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 62 .

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

1) ـ تفتيش المساكن و الأشخاص:

أ) ـ تفتيش المساكن: إن البحث عن الأشياء و المستندات، التي لها علاقة من قريب أو من بعيد بالجريمة، يتطلب في غالب الأحيان الدخول إلى مسكن المشتبه فيه، لذلك منح المشرع رجال الضبطية حق تفتيش المساكن بموجب نص م 64 ق ا ج، التي تنص على أن تفتيش المساكن و معاينتها، لا يتم إلا برضاء صريح من الشخص الذي يتخذ هذا الإجراء ضده (صاحب المنزل) ، و يكون هذا الرضاء مكتوب بخط يد المعني و إذا كان لا يعرف القراءة و الكتابة ، يمكنه أن يستعين بشخص يختاره، و يشار إلى ذلك في محضر التحقيق، و لقد أحالت هذه المادة إلى مراعاة المادتين 44 و 47 و التي تتناول إجراءات تفتيش المسكن، و في الفقرة الأخيرة من هاته المادة نصت غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 3/47 من هذا القانون تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة و كذا أحكام المادة 47 مكرر.

فالمادة 47 فقرة 3 نصت على جرائم معينة، و هي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و يفهم من هذه المواد عندما يكون التحقيق الأولي متعلق بهذه الجرائم، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز، في كل محل سكني أو غير سكني و في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أي أن ضابط الشرطة القضائية غير مقيد بالمادتين 44 و 47 بالنسبة لهذه الجرائم.

و تعرضت المادة 47 مكرر، أنه في حالة التحقيق الأولي أو التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 3/47 و كان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة الازمة لنقله، فيجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 ق ا ج أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش،و من الناحية العملية يحبذ المحققون طلب الإذن المكتوب في حالة التحقيق الأولي، و ذلك تفاديا لأي تأويل أو نزاع في تفسير المواد القانونية و ضمانا لهم من أي إتهام بتجاوز القانون، و هو المسلك الملائم، إذ أن دخول المساكن بناءا على إذن القاضي المختص يعد ضمانة إضافية لاحترام حرمة المساكن، و يجعل أعمال ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء [1].

لم ينص المشرع على حالة رفض صاحب المنزل السماح لضابط الشرطة القضائية بدخول المسكن ، و في الواقع فإن الضابط يلجأ في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 63 ـ 64 .

لإستصدار إذن مكتوب بالتفتيش، مع مراعاة إتخاذ كل الإجراءات التحفظية بمنع طمس الآثـار أو اخفـاء الأشيـاء و المستنـدات، كتطويق المسكن و منع الأشخـاص من الدخول و الخروج منه إلا بعد التفتيش مثلا ، و الصياغة السليمة للرضاء الصريح لصاحب المسكن يكون على النحو التالي " علما أنه في إمكاني الإعتراض عن تفتيش مسكني أصرح لكم برضائي عن قيامكم بإجراءات التفتيش و الضبط التي ترونها مفيدة لتحرياتكم و تحقيقكم الجاري " و على الضابط أثناء تفتيش المسكن أن يتصرف بحكمة و حذاقة مراعيا العادات و التقاليد، دون أن يغفل ما يجب أن يتحلى به من ذكاء و يقظة حتى لا يلجأ أصحاب المنزل إلى إخفاء بعض الأشياء أو إزالة بعض الآثار.

ب) ـ التفتيش الجسدي: هو التفتيش الذي ينفذ على جسم المشتبه فيه، أو على أمتعته أو على سيارته، و يكتسي أهمية كبيرة في مجرى التحريات إذ يسمح بالعثور و الكشف عن آثار أو أشياء أو مستندات، تساعد على إظهار الحقيقة و تكوين الأدلة أو على الأقل الدلائل و القرائن التي قد تساعد على إدانة الشخص و الكشف عن تورطه، أو علاقته بوقائع الجريمة، و قد يطرح السؤال التالي: ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتفتيش شخص ؟ هل يجب طلب منه ذلك و عدم تفتيشه إلا برضاءه أم أن المحقق في مجرى تحرياته له الحق في تفتيش أي شخص مشتبه فيه ؟

للإجابة عن هذا السؤال يوجد إجتهاد قضائي، حيث يعتبر أن تفتيش الشخص يأخذ حكم تفتيش المسكن، أي أن القاعدة أن المحقق يطلب رضاء الشخص المعني قبل تفتيشه و يذهب الفقه القانوني إلى أن تفتيش صاحب المسكن، الذي أعرب عن رضاه كتابة يتم دون حاجة إلى رضاء جديد، لأن رضاه الأول ضمنا يحتوي على قبول تفتيشه لأنه تعهد للضابط بالسماح له بالقيام بالتفتيش، و تنفيذ كل الإجراءات التي تساعد على إظهار الحقيقة، أما بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل المسكن فإن رضا صاحب المسكن، يشمل مسكنه و محتوياته و لا يمتد إلى الأشخاص الآخرين، و بخصوص تفتيش الأشخاص في الأماكن العمومية فإن الإجتهاد القضائي يسمح بالفحص السطحي و السريع للشخص (التلمس) ، إلا إذا كانت هناك أمارات و علامات أو تصرفات تثير الشك حول الشخص بما يرجح أنه مشتبه فيه، أو أنه يحوز على أشياء غير مشروعة و تبقى خبرة المحقق و بعد نظره و حنكته هي التي تمكنه من تقرير من يجب تفتيشه و متى ، و يجب على المحقق دائما أن يراعي قاعدة تفتيش المرأة من طرف المرأة.

ه) ـ القبض و الإستعانة بالأشخاص المؤهلين :

1 ـ القبض: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على الأشخاص في إطار التحقيق الأولي، لكنه خول له توقيفهم للنظر.

يكون لضابط الشرطة القضائية الإختصاص أو الحق في القبض على الأشخاص في حالة إرتكابهم لجناية أو جنحة، و ذلك إستنادا لتنفيذ أمر بالقبض أو أمر بالإحضار أو بالإيداع، لذلك ليس هناك مانع من القبض على الأشخاص في إطار التحقيق الأولي لأن ذلك ضروري و لازم لتوقيفهم للنظر و تقديمهم أمام القاضي المختص [1].

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 65 ـ 66 .

و حالات القبض على الأشخاص هي من النقاط الأساسية، التي يتم تدريسها لرجال الأمن أثناء تكوينهم، و ذلك لتبيان حدود إختصاصهم حتى يندرج ذلك العمل ضمن المشروعية الإجرائية، و مراعاة نص المادة 44 من الدستور " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها"
إن مهمة رجال الضبطية القضائية الأساسية هي تنفيذ القانون الذي وضع لحماية حريات و حقوق الأشخاص المادية و المعنوية

ـ الإستعانة بأشخاص مؤهلين: لم ينص القانون في التحقيق الأولي صراحة على إمكانية الإستعانة بالخبراء، أو الأشخاص المؤهلين على غرار إجراءات التلبس بيد أن ضابط الشرطة القضائية بإمكانه الإستعانة بخبرات أشخاص مؤهلين في المجالات التقنية و التي لها طابع فني و علمي يحتاج إلى خبرة و ذلك عن طريق سماعهم كشهود يدلون برأيهم في مسائل معينة ، إلا أنه لكون إجراءات الشرطة القضائية تتمتع بالطابع السري فإنه لا يسمح للأي شخص أجنبي الإطلاع عليها أو على وقائع القضية ، كما يمكن للشخص الذي يكون طرفا في القضية أن يطلب بصورة فردية إجراء خبرة على نفقته و يشار الى ذلك في المحضر و يرفق المستند المتضمن لرأي الفني بالمحضر [1].

و) ـ أساليب التحري الخاصة [2]: من أجل تسهيل جمع الأدلة على رجال الضبطية القضائية و تزويدهم بوسائل قانونية تمكنهم من مجابهة و مكافحة بعض الجرائم الخطيرة و المنظمة ، نظم المشرع أساليب خاصة للتحري، حيث جاء في نص المادة 56 من القانون رقم 06 ـ 01 المؤرخ في: 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ما يلي " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة " .

و بالرجوع إلى القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع أدخل أساليب جديدة في التحري في جرائم محددة ، إما في الجريمة المتلبس بها أو أثناء التحقيق الأولي ، حيث جاءت في الفصل الرابع تحت عنوان " في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور " أما الفصل الخامس

فجاء تحت عنوان " في التسرب " و في نفس الأساليب التي ذكرتها المادة 56 أعلاه تحت تسمية " الترصد الالكتروني و الاختراق ".

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 67 .
(2) ـ القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و قد ذكرت المادة 65 مكرر 5 من الفصل الرابع على سبيل الحصر الجرائم التي يستعمل فيها ضابط الشرطة القضائية في تحرياته هذه الأساليب الجديدة و هي : جرائم المخدرات ـ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ـ جرائم تبييض الأموال ـ الإرهاب ـ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ـ جرائم الفساد. و سنتناول أولا أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و ثانيا أسلوب التسرب.

أولا : في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:
يقوم ضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص و تحت رقابته المباشرة طبقا للمادة 65 مكرر 5 من القانون المذكور أعلاه بما يلي:

ـ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .
ـ وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

و قد أعطت هذه المادة حرية أكبر لضابط الشرطة القضائية حيث نصت على أنه " يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الاماكن " و هو ما يعتبر إجراءا خطيرا في يد ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يطال حرية الأفراد و حرمة مساكنهم إلا أن المشرع قيد هذه الحرية بقوله في نفس المادة " تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص "

أما إذا تم فتح تحقيق قضائي فتتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ، و السبب في نظرنا من منح هذا الإجراء الخطير لضابط الشرطة القضائية ـ و لو انه يتم تحت المراقبة المباشرة للقضاء ـ هو خطورة هذه الجرائم على الإقتصاد الوطني و قدرتها على زعزعة إستقرار المجتمع .

حيث أن هذه الجرائم عرفت تطورا و تنظيما أكثر و ازدادت خطورتها في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعطاء ضابط الشرطة القضائية وسائل إجرائية تمكنه من التصدي لهذه الجرائم.

كما أورد المشرع في المادة 65 مكرر 6 شرطا و هو قيام ضابط الشرطة القضائية بهذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 54 من نفس القانون، أما إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التـي ورد ذكرها فـي إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة [1].

---

(1) - القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنـة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للإذن الممنوح للضابط في هذا الشأن، فقد أوجبت المادة 65 مكرر7 أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلـى هذه التدابيـر و مدتها و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.
كما أجازت المادة 65 مكرر 8 لضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، أو الذي أنابه قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لـدى مصلحـة أو وحدة أو هيئة عمومية (مثال إتصالات الجزائر) أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 .

و بعد قيام ضابط الشرطة القضائية بعمليات وضع الترتيبات التقنية، و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري يحرر محضرا عن كل هذه العمليات مع ذكر فيه تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر 9 ثم يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ، أما إذا كانت المكالمات تتم باللغات الأجنبيـة فتنسخ و تترجم بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض طبقا للمادة 65 مكرر 10 .
ـ ثانيا : في التسرب: يقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12 ، قيام ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحـة، بإيهامهم أنه فاعـل معهم أو شريك لهم، و يسمح له أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المـادة 65 مكـرر 14 المذكـورة أدنـاه و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكـاب جرائـم و لا يكونون مسؤولين جزائيا عنها.

و دائما عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكـورة في المادة 65 مكرر 5 ،يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على الإذن الكتابي من

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و تحت رقابته حسب الحالة ، بأن يباشر عملية التسرب ضمن الشروط التالي:

ـ طبقا للمادة 65 مكرر 13 يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.
ـ إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
ـ إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي و وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال(م 65 مكرر14)[1].

---

(1) ـ القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للشروط الشكلية و الزمنية للإذن فحددتها المادة 65 مكرر 15 فيجب أن يكون مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان ، كما تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته و يحدد هذا الإذن مدة العملية التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر إلا أنه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، على أنه يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة، و تودع الرخصة (الإذن) في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب .

إن عملية التسرب تنطوي على مخاطر تتهدد حياة أو سلامة المتسرب و أفراد أسرته لذلك نجد المشرع في المادة 65 مكرر 16 ، جعل حماية قانونية له و لزوجته و لأبناءه و أصوله المباشرين، حيث منع إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، و أوقع عقوبات على المتسبب في الكشف عن الهوية الحقيقة للمتسرب وهي :

ـ يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

ـ و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

ـ و إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب

الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص.

زيادة في حماية المتسرب أولى المشرع عناية بسلامة المتسرب عند وقف العمليـة أو إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب و في حالــة تمديدها ، حيث رخص من خلال المادة 65 مكرر 17 للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 المذكورة أعلاه ، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون ان يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة(4) أشهر بشرط إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال ، و إذا إنقضت مهلة الأربعة(4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ، يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها أربعة أشهر(4) على الأكثر.

و قد أجازت المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية [1].

---

(1) - القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنـة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: الإنـابـة القضـائيـة

إن مهمة الشرطة القضائية تبدأ إما قبل تنفيذ التحقيق القضائي أي قبل تحريـك الدعـوى العموميـة، أو بعد تحريـك تلك الدعـوى و فتح تحقيق قضائـي و هذا منصوص عليه في المواد **12 و 13 ق ا ج** ، إلا أنه يكون مجال المبادرة واسع أمام ضابط الشرطة القضائية في تحرياته قبل فتح التحقيق القضائي ، أما بعد فتحه فإنه يكون مقيدا أكثر بحدود الإنابة أو التفويض.

الفرع الأول : تعريف الانـابة القضائية و خصائصها.

يقصد بالندب القضائي أن يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية ، بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ، و إذا كانت القاعدة العامة ، هي أن جميع إجراءات التحقيق تقوم بها سلطات التحقيق التي هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، و مع ذلك فقد خول القانون لسلطات التحقيق ندب أحد ضباط الشرطة القضائيـة للقيام ببعض إجـراءات التحقيق، أو القيام بعمـل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الإستجواب ، و يكون للمندوب ـ و ذلك في حدود ندبه ـ كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق.

و تعرف هذه الإنابة أيضا بأنها ندب جهة التحقيق أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ، فالأصل إذن أن العمل التحقيقي موضوع الندب يخرج عن حدود سلطات الضبطية القضائية و لا يحق اتخاذه الا من جهـة التحقيـق و انما أجاز

القانون لاعتبارات عملية، أن تندب جهة التحقيق رجال الضبط القضائي للقيام بدلا عنها بهذا العمل التحقيقي.

و لقرار الندب بالتحقيق طبيعة مزدوجة، فهي بالنسبة لجهة التحقيق التي أصدرته لا يزال يعتبر عملا تحقيقيا في ذاته، و يترتب عليه بالتالي سائر ما يترتب على الاعمال التحقيقية من آثار قانونية، أهمها قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية و الحيلولة دون إمكان إصدار أمر بحفظ الأوراق، و الإعلان عن تحريك الدعوى الجنائية إذا كان هذا القرار بالندب هو أول عمل تحقيقي تتخذه جهة التحقيق، لكن قرار الندب بالنسبة للجهة المندوبة يعتبر أيضا عملا تحقيقيا طالما إستوفى شروط صحته التي سنتعرض لها فيما بعد ، و مؤدى ذلك إلى أن ما يصدر عن رجل الضبط وفقا لقرار الندب ، يعتبر كما لو كان صادرا عن جهة التحقيق النادبة ، فالندب يعد من هذه الزاوية بمثابة انابة قانونية من جهة اعلى لجهة ادنى[1] .

إن الإنابة القضائية هي تفويض كتابي من قاضي التحقيق لبعض سلطاته أى قاضي أو ضابط الشرطة القضائية و يتميز هذا التفويض بالخصائص التالية:

---

(1) ـ مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 205 .

أ) ـ الشرعية: إن هذا التفويض عمل مشروع ينص عليه القانون صراحة في **المادة 138 ق ا ج "** يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائيـة التي يتبعها كل منهم...
و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من طرف القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه، و لا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة " لذلك فكل إنابة قضائية تصدر ضمن الشكل القانوني إلى ضابط شرطة قضائية مختص تعد شرعية.

ب) ـ رسمية و قضائية: يعد العمل المنفذ في إطار الإنابة القضائية حكما عملا قضائيا فالشاهد الذي يدلي بشهادته بعد أداء اليمين، يعتمد قاضي التحقيق المنيب على تلك الشهادة، و تحظى بقيمة و حجية لديه تفوق تلك القيمة التي تحظى بها محاضر الجريمة المتلبسة أو محضر التحقيق الاولي، و ذلك لا يشوب على أية حال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الذي يعتمد عليه في إطار أحكامه.

ج) ـ الشكلية: إن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم طبقا لشكليات صارمة، و إجراءات محددة ينص عليه القانون، و ذلك يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، نظرا لما تتضمنه أعمال التحقيق من مخاطر على تلك الحقوق و الحريات.

و تكون الإنابة القضائية كتابة و تتضمن خاصة ما يلي:
ـ طبيعة الجريمة موضوع المتابعة.
ـ أن تكون مؤرخة.
ـ أن تكون موقعة من طرف القاضي المنيب و ممهورة بختمه.
ـ يجب أن يأمر القاضي المنيب بالقيام بالأعمال الإجرائية المتصلة و بصورة مباشرة بردع و معاقبة الجريمة أي الإجراءات المتعلقة بالوقائع المكونة لأركان الجريمة و ظروف تشديدها أو تخفيفها[1].

ـ الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية.
للإنابة القضائية شروط لا بد من مراعاتها حتى تكون صحيحة و هذه الشروط هي كالاتي:

ـ أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا و أن تكون مكتوبة و موقعة من طرفه إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام و هو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدا التدوين أو الكتابة، فيجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من شخص مختص قانونا بمباشرة الإجراء المنتدب له ضابط الشرطة القضائية أما إذا كان الشخص الذي أصدرها غير مختص كان الندب باطلا و ترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه.

---

(1) ـ احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 74 و 75 .

بالإضافة إلى أن الإنابة تفترض إنعقاد الإختصاص للقاضي المنيب ، سواء بطلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بإدعاء مدني من المتضرر بالجريمة [1] مع مراعاة الإختصاص الإقليمي و **المادة 40 ق ا ج** .

ـ يجب أن يكون قرار الإنابة القضائية قد وجه إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين ، و معنى ذلك أنه لا يجوز ندب أعوان الضبط القضائي لأن القانون قد نص صراحة على جواز ندب احد ضباط الشرطة القضائية و ليس أعوانهم ، فإذا صدر قرار لاحد أعوان الضبطية القضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق كان هذا الندب باطلا.

ـ أن تكون الانابة القضائية خاصة فلا يجوز للمحقق (مصدرها) تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع اجراءات التحقيق، و هذا يعني ان الانابة يجب ان تكون محددة ببعض اعمال التحقيق فتنص **المادة 139 ق ا ج "** غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما "
فيجب ان ينصب الندب على عمل او اكثر من اعمال التحقيق ، بحيث يجب ان يكون موضوع الانابة القضائية هو القيام باجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة قد وقعت فعلا ، و بشرط ان لا يكون هذا الاجراء هو استجواب المتهم أو الحبس الاحتياطي ، فلا يجوز أن تنصب الانابة القضائية على التحقيق في جريمة

بكاملها، لأن هذا يعتبر نوعا من التخلي عن سلطة التحقيق من طرف القاضي الذي اصدرها ، و هو ما لا يملكه وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق [2].

لقد قرر القانون عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب و المواجهة ، و هذا لخطورتهما و الطبيعة المزدوجة ، الأول من حيث انه وسيلة دفاع مقررة للمتهم ، و وسيلة تحقيق في يد المحقق ، و لتوفير الضمانات الكافية للمتهم التي تكفل الحقوق و الحريات. و منها صفة المحقق المتمثلة في الاستقلالية و الحياد و هو ما لا يتوافر في الضابط حيث يخضع لتبعية مزدوجة.

كما لا يجوز كذلك سماع المدعي المدني فتنص المادة **2/139 ق ا ج** " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني " فلا تكون الإنابة صحيحة إذا كانت متعلقة بإصدار أوامر التحقيق المختلفة كالأمر بالإحضار أو الإيداع. و لا يجوز إنابة ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المتهم خارج حدود الميقات القانوني لأنه من اختصاص قاضي التحقيق

ـ يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة ، فالندب الغير صريح أو الضمني الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لا يعتبر ندبا للتحقيق ، فيجب أن تكون واضحة و إلا عدت باطلة.

---

(1) ـ المادة 3/38 ق ا ج " يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73 "
(2) ـ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 206 ـ 2007.

ـ الأصل أن يكون إقرار الإنابة مكتوب، و قبل القيام بالإجراء موضوع الإنابة و الندب الشفهي للتحقيق يقع باطلا، و لكن يجوز في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل، و هذا ما تنص عليه المادة **142 ق ا ج "** إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية، جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة، إما نسخ أصلية منها أو صور كاملة من الأصل، و يجوز في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة، البيانات الجوهرية من واضع النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة و إسم و صفة القاضي المنيب " .

و من الناحية العملية فإن الوسيلة الأكثر إستعمالا هي التلغراف (البرق) ، و تستعمل عادة في حصر أموال المتهم و عائلته إذا كان متورطا في قضية إختلاس أموال عمومية ، و يكون هذا في جميع ولايات الوطن.

ـ و إذا كان قرار الإنابة مكتوبا فمن الواجب توافر كل البيانات اللازمة و الضرورية لذلك ، كتاريخ صدوره و اسم من أصدره و وظيفته و إسم المندوب و وظيفته و إسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء المطلوب القيام به، مع توضيح الغرض منه أو موضوعه، كأن يكون موضوع الندب مثلا هو إجراء تفتيش أو ضبط أسلحة أو البحث عن المخدرات ، و على القاضي أن يحدد مهلة تنفيذ الإنابة فان لم يحدد المدة التي يوافيه الضباط بالمحاضر، فتكون المدة هي **08** أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[1] **م 141 فقرة أخيرة من ق ا ج** .

ـ يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية و له في ذلك أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين م 2/93 ق ا ج ، و يجب على الشاهد الإستجابة لذلك و إلا تعرض لإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر القاضي المحقق و يمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 ق ا ج [2] .
و يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية لذلك [3].

ـ الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية:

إن الإنابة القضائية عادة تصدر من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية و لكن جهات أخرى مخولة قانونا لإصدارها.
أ) ـ قاضي التحقيق طبقا للمواد 138 إلى 142 ق ا ج.

---

(1) ـ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 207 ـ 208 .
(2) ـ احضاره جبرا و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج الا اذا كانت له اعذار مقبولة فيجوز للقاضي اقالته منها كليا او جزئيا .
(3) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 275 .

ب) ـ غرفة الإتهام و ذلك عندما يتولى أحد قضاتها القيام بتحقيق إضافي، انظر المواد **186 إلى 190 ق ا ج.**
ج) ـ رئيس محكمة الجنايات عندما يأمر بإجراء أعمال في إطار التحقيق، كأن يكون ملف التحقيق ناقصا أو عند ظهور عناصر جديدة تتطلب مزيدا من التحريات و تدقيق و تمحيص بعض جوانب و ملابسات القضية.
د) ـ المحكمة (جهة الحكم) و يكون ذلك عادة عندما تريد سماع محبوس خارج دائرة المحكمة من طرف القاضي المختص محليا.
ه) ـ الغرفة المدنية و الجنائية لدى المحكمة العليا إذا وكل إليها النظر في جناية إرتكبها قاضي أو موظف أثناء ممارسة وظائفه.

ـ الأشخاص الذين يمكن تفويضهم :

يمكن للجهة التي تصدر الإنابة القضائية أن تفوض قاضيا أو ضابط شرطة قضائية للقيام بالإجراء و التحريات التي تحددها الإنابة القضائية.

ا) - يمكن لقاضي التحقيق في دائرة إختصاصه أن يفوض أي قاضي من قضاة التحقيق أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها.

ب) - يمكن لقاضي التحقيق خارج دائرة إختصاصه أن يفوض أي قاضي من قضاة التحقيق ، و يجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط شرطة قضائية ، للقيام بالعمل موضوع الانابة و هو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة.

و يجب ان يكون ضابط الشرطة المفوض مختصا ماديا، فهناك سلطـات من التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها ، كما يجب أن يكون مختصا أيضا بالنظر للأشخاص فهناك فئة من الأشخاص يتمتعون بالحصانة البرلمانية او الدبلوماسية ، و يتطلب سماعهم إجراءات خاصة كالوزراء و البرلمانيين و الدبلوماسيين ، أما الإختصاص المكاني فيتمثل في الدائرة الإقليمية للمحكمة التي يمارس في نطاقها مهامه المعتادة.

في حالة الإستعجال يمتد هذا الإختصاص إلى كامل التراب الوطني، أي يستطيع الضابط أن ينفذ أعمال الإنابة القضائية في أي نقطة من التراب الوطني، و ذلك باخطار وكيل الجمهورية المختص محليا و كذا ضابط الشرطة القضائية المختص، لأن هذا الأخير يستطيع أن يقدم المساعدات اللازمة للضابط المفوض، و يكون عارفا بالأشخاص و ظروف الحياة و معالم المكان الذي يقيم فيه الأشخاص المعنيون بالإنابة.

و من الناحية النظرية فقاضي التحقيق حر في إختيار أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين، غير أنه في الحياة العملية يختار الضابط الأكثر كفاءة و المعروف بخبرته وفعاليته فضلا عن مراعاة قواعد الإختصاص و التنظيم بين مختلف مصالح الأمن (يكلف عادة ضابط شرطة قضائية من مصالح الأمن الوطني في المناطق الحضرية و ضابط شرطة قضائية من الدرك الوطني في المناطق الريفية) [1].

---

(1) - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 76 و 77 .

- الفرع الثالث: الأعمال الإجرائية التي يمكن تنفيذها بموجب إنابة قضائية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية في حدود الإنابة القضائية ، بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ، عدا تلك المستثناة بموجب القانون و من خلال نص المادة **139 ق ا ج "** يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني **"** .

نلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع أراد وضع توازن و إنسجام بين مصلحتين حماية الأفراد و السير الحسن لإدارة العدالة، بحيث من خلال شرح المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أنها تحتمل التفسير الواسع " يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق " و من جهة أخرى يحتمل التفسير الضيق ، لأن ضابط الشرطة القضائية المنتدب لا يجب عليه أن يخرج على نطاق الإنابة القضائية، تثبت أن القاضي لا يمكنه أن يصدر إنابة قضائية تتضمن تفويضا عاما و أن ضابط الشرطة القضائية المناب ينفذ التحريات التي سمحت له بها الإنابة القضائية ما عدا ما يلي:

ـ إستجواب المتهم أي الشخص الذي تظهر ضده دلائل قوية و متماسكة من شأنها أن تؤدي إلى إدانته أو مواجهته بتهم أخرى أو شاهد فذلك مقصور على قاضي التحقيق وحده ، و يستلزم مناقشة الأدلة و إستخلاص إقتناع القاضي بالاتهام أو البراءة مما يساعد على إتخاذ قراره بتوجيه التهمة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.
ـ سماع أقوال المدعي المدني: لأن المدعي المدني عادة يكون متضررا من الأفعال المجرمة و إختصاصه يهدف إلى الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر [1].

و الأعمال التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا للإنابة القضائية تتمثل في:

أ) ـ المعاينـات:
كقاعدة عامة فإن الإنابة القضائية يصدرها قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى أي إجراء التحقيق الاولي أو الجريمة المتلبس بها، و تسليم الملف بما في ذلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية و ذلك يعني أن المعاينات قد نفذت باعتبار أنها من الأعمال الإجرائية الأساسية في التحريات و يتم تنفيذها فورا بعد إرتكاب الجريمة.

---

(1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 78.

غير أن القاعدة المذكورة ترد عليها إستثناءات، فبعد تلقي الملف و فحصه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر إنابة قضائية في وقت قريب من إرتكاب الجريمة، لإستكمال بعض التحريات بواسطة المعاينات، أو عندما يلاحظ قاضي التحقيق أنه من الضروري إعادة المعاينات لكونها لم تنفذ بطريقة سليمة، أو تم إغفال بعض الجزئيات الهامة و تنفذ المعاينات بنفس الطريقة التي تنفذ بها في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها و المعاينات يمكن أن تتم بحضور المتهم، فإذا تعذر حضوره يمكنه أن يعين ممثلا عنه و إلا سخر ضابط الشرطة القضائية شاهدين، و عليه أن يمتنع عن إستجواب المتهم و

يكفي سؤاله عن هويته، و يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى تمثيل وقائع الجريمة لإستجلاء بعض النقاط الغامضة في القضية.

ب) ـ التفتيشات و الضبط (الحجز):

1 ـ التفتيش: إن تفتيش المسكن لا يتم إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة و طبقا للشكليات التي ينص عليها القانون، و في إطار تنفيذ الإنابة القضائية يجب أن يكون تفتيش المسكن متضمنا في صلب الإنابة القضائية و يستطيع ضابط الشرطة القضائية تفتيش أي مسكن، إذا كانت الإنابة القضائية ذات طابع عام كأن تتضمن العبارة التالية " البحث في كل مكان عن كل الأشياء التي يكون كشفها مفيدا للحقيقة " وتبقى السلطة التقديرية للضابط المفوض في مدى ضرورة دخول المنزل و تفتيشه بحثا عن الحقيقة، حتى و لو لم يشر إلى إسم صاحب المنزل في الإنابة و هذا ما استقر عليه الإجتهاد القضائي و في إطار التحقيق بموجب الإنابة القضائية يمكننا ان نميز بين[1]:

ـ التفتيش في مسكن المتهم : في حالة حضور المتهم يدعى لحضور عملية التفتيش دون حاجة لاخذ رايه المسبق و في حالة غيابه او استحالة حضوره يمكن ان يقوم المحقق بعملية التفتيش بحضور شخص يكلفه بتمثيله ، ا/ا في حالة رفضه او غيابه او استحالة حضوره و لم يعين من يمثله فيمكن للضابط تسخير شاهدين ممن ليسوا تحت سلطته . و في حالة وجود المعني رهن الحبس فيمكن اخراجه بامر من قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش و في حالة رفضه او عدم امكان اخراجه فيجري التفتيش بحضور شاهدين يسخرهما ضابط الشرطة القضائية من غير الاشخاص الخاضعين لسلطته مع مراعاة المادتين **45 و47 ق ا ج**.

ـ التفتيش في مسكن غير المتهم:نصت على هذه الحالة المادة **83 ق ا ج** ، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي صاحب المنزل موضوع التفتيش و في حالة غيابه أو رفضه يتم التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره و إذا تعذر ذلك، فيجب أن يسخر الضابط شاهدين، شريطة أن لا يكونان ممن يخضعون لسلطته مع مراعاة دائما المادتين **45 و 47 ق ا ج** ، و إتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن إحترام مبدأ كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع.

---

(1) ـ احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 79 .

ـ التفتيش في أماكن خارج المسكن: ليس هناك إجراءات أو قيود محددة بالنسبة للتفتيش خارج المساكن، بل تطبق الإجراءات الخاصة بالمعاينات كما هو الحال في تفتيش و زيارة المحلات العامة ما دام الجمهور موجودا بها.

2 ـ الضبط و التحريز:

إن الممارسة العملية تظهر بجلاء أن التفتيش يستهدف أساسا البحث عن الأشياء و المستندات المفيدة لإظهار الحقيقة، و عملية الضبط تحكمها ضوابط و شكليات نصت عليها المادة **84 ق ا ج** حتى تكون شرعية و تتمثل هذه الضوابط في:

- يجب أن تكون المضبوطات و المستندات مفيدة لإظهار الحقيقة سواء لإدانة المتهم أو براءته أو تلك التي يضر إفشاؤها بالسير الحسن للتحقيق.

- بعد ضبط الأشياء و المستندات يتم جردها و وضعها في أحراز مختومة بالشمع و يسجل عليها جميع البيانات (الرقم، إسم المضبوط و مكان إكتشافه و رقم المحضر) و يتم هذا في مكان إكتشاف هذه الأشياء أو المستندات أو في مركز الدرك أو الشرطة.

- يتم فض المضبوطات من طرف قاضي التحقيق بحضور المتهم و محاميه و من ضبطت لديه او يتم ذلك دون حضورهم لكن بعد استدعائهم.

- إذا كانت المضبوطات نقودا أو سبائك ذهب أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، و ليس من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا،يبلغ قاضي التحقيق المنتدب الذي يسوغ له أن يأمر بإيداعها الخزينة.

- إذا تعلق الضبط بمستندات أو أشياء تمت بمكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر[1].

ج) - أخذ التصريحات (تسجيل الأقوال):

قد تتضمن الإنابة القضائية أمرا لضابط الشرطة القضائية، بسماع شخص أو أكثر يذكر إسمه و هويته، و أخذ التصريحات تعبير يستعمل في محاضر الضبط القضائي و يقصد به ، تسجيل الشهادات التي يدلى بها الأشخاص الذين لهم صفة شاهد أو تسجيل أجوبة على أسئلة أو ما يرد في المجابهة أو المواجهة بين شخصين فأكثر.

---

(1) - احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 80 - 81 .

1 - سماع الشهود: هو إدلاء الشاهد بأقواله سواء من تلقاء نفسه، ليبلغ عما شاهده أو عما يعرفه حول القضية، أو باستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، و تنص

المـادة **140 ق ا ج "** يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته "، من خلال هذه المادة يستخلص أن الشاهد المستدعى ملزم بالحضور و آداء اليمين هي نفسها التي يحلف بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ إنابة قضائية يحل محل قاضي التحقيق، و تؤدى اليمين بعد رفع اليد اليمنى بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن اقول كل الحق و لا شيء غير الحق " **م 93 ا ج**.

و القصر إلى سن السادسة عشر غير معنيين بحلف اليمين، و إذا كان الشاهد لا يحسن العربية يجوز لضابط الشرطة القضائية إستدعاء مترجم، حيث يحلف هذا الأخير بالصيغـة التاليـة " اقسم بالله العظيم و أتعهد بان أترجم بإخلاص الأقـوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة ".
و إذا كان الشاهد أصما أو أبكما يدلي بشهادته كتابة، و إذا كان لا يعرف الكتابة، يعين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما بالإشارات، قادرا على التحدث معه و فهمه يسجل إسمـه و لقبه و مهنته و موطنه، و ينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع علـى المحضر **(م91 - 92 ق ا ج)**، و يراعى في سماع الشهود الأحكام المتعلقة بالمحافظة على السر المهني[1].
نصت الفقرة الثانية من المادة **140 ق ا ج "** فإذا تخلف القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب، الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العموميـة و أن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقـرة الثانيـة من المـادة 97 " و في حالة عدم إستجابة الشاهد للإستدعاء و امتنع عن الحضور يبلغ القاضي المفوض بذلك، و يجوز بناء على طلب وكيل الجمهورية إجباره بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج،و يمكن للقاضي إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا إذا قدم عذرا مقبولا و صحيحا بعد سماع طلبات وكيـل الجمهوريـة **(م 97 ق ا ج)** و يجوز توقيع نفس العقوبة على الشاهد إذا أحضر لكنه امتنع عن آداء اليمين و الإدلاء بشهادته و يجب ملاحظة أن هذه العقوبة لا تطبق إلا إذا بلغ الشاهد بالإستدعاء.

2 ـ سماع شخص مسمى في شكوى مع الادعاء مدنيا:
كقاعدة عامة أو بصفة مبدئية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع المدعي المدني و ذلك ما نصت عليه المادة 139 ق ا ج ، و منعت على القاضي إنابة الضابط بمهمة يأمره فيها بسماع الشخص المدعى مدنيا.
و لكن في الواقع أن ضابط الشرطة القضائية قد يتلقى إنابة قضائية لسماع شخص معين دون أن يشار إلى أنه مدعي مدنيا، أو أن هذه الصفة تظهر عند الإدلاء بأقواله، ففي هذه الحالة يجب أولا الرجوع إلى القاضي المنيب و إعلام المعني بإمكان أخذ أقواله بصفة شاهد، محافظـة على حقوق دفاعـه، و تثبت أقوالـه أو رفضه في المحضـر و مهما يكن فيجب دائما الإلتزام بتنفيذ تعليمات القاضي الذي أصدر الإنابة القضائية.

---

1) ـ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 82 .

3 **ـ سماع المتهم :**

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

إن قاضي التحقيق يمنع عليه إصدار إنابة تتضمن إستجواب متهم إلى ضابط الشرطة القضائية ، إلا أنه يثار تساؤل المتمثل في متى يعتبر الشخص متهما و لا يجوز إستجوابه ؟

إن الفقه و القضاء يعتمد على معيارين هما :

أ – المعيار الشكلي: مفاده أن الشخص يعتبر متهما إذا أعتبر كذلك في الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهوريـة introductive d'instance réquisitoire أو إذا كان قد استجوب في أول مقابلة طبقا لاحكام المواد 100-105 ق ا ج.

ب – المعيار الموضوعي: يتمثل في أن الشخص يعتبر متهما، عندما تثبت ضده دلائل قويـة و متماسكـة من شأنها التأديـة إلى إدانتـه، فإذا توافرت ضد شخص دلائـل و علامات قويـة و متماسكـة ترجح إدانته يعتبر متهما، و القانـون يمنع إستجوابه من طرف ضابط الشرطة القضائيـة و يرجع إستجوابـه لإختصاص قاضي التحقيـق و يميـل الفقـه [1] و القضاء إلى الأخذ بهذا المعيار، إلا أنه يطرح تسـاؤل أخـر و المتمثل في: ما المقصود بدلائل متماسكة من شأنها التسبب في إدانة الشخص indices graves et concordants de culpabilité ؟

يقصد بتلك الدلائل و العلامات و الوقائع و القرائـن التي بطبيعتها، و نظـرا للمنطق و العرف و طبائع الأمور، تعتبر دالة على أن شخص ما إرتكب جريمة فهي وقائع ليست بالضرورة ترقى إلى مرتبة دليل إثبات، لكنها أقوى درجة من الشبهة، مثال ذلك شهادة عدة أشخاص على أن فلان إرتكب جريمـة ، قتـل أو إكتشاف سلاح استخدم في جريمة قتل في منزل شخص، و لم يستطع هذا الأخير تقديم تفسير لذلك و اكتشاف بقع دم في سيارة شخص بعد إكتشاف جثة قتيل كان راكبا معه ، دون أن يقدم تبريرا منطقيا لذلك.

قبل إصدار الإنابة القضائية ليس بالضرورة أن تكون هذه الدلائل معروفة قبل إصدارها فإن ضابط الشرطة القضائيـة قد يستجوب عدة أشخاص، و خلال الإدلاء بالتصريـح أو الإستجواب، يتضح أن الشخص توجد ضده دلائل قوية من شأنها جعله متهما كأن يعترف بإرتكابه للجريمة ، ففي هذه الحالة على المحقق أن يشرع في البحث على دلائل و أثار و قرائن تدعم الإعتراف ، و يتوقف من إستجواب المعني و يبلغ قاضي التحقيق المنيب فورا ، مما سبق يتضح أن ضابط الشرطة القضائية إذا تبين له خلال تحرياتـه و سماعه للأشخاص، أن فردا توجد ضده دلائل قوية و متماسكة فإنه يمكن تسجيل أقواله مع تبليغه بحقه في الإمتناع عن الإدلاء بأي تصريح.

---

(1) ـ احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 83 .

ـ التحقيق حول الشخصية:
من الأعمال التي يمكن أن ينفذها ضابط الشرطة الضائية بموجب إنابة قضائية، إجراء تحقيق حول شخصية المتهمين، و بناءا على المادة 68 ق ا ج فإن هذا التحقيق وجوبي في مواد الجنايات و جوازي في مواد الجنح، و يعتمد التحقيق حول الشخصية أساسا على أقوال الشهود و تحرر بشأنها محاضر، و يجب أن تلتقط هذه الشهادات لدى أشخاص نزهاء و يجب تجنب الأقارب المباشرين الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرين و الأشخاص الذين بينهم و بين المتهم عداوة أو نزاع [1].

ـ التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية:
في إطار تنفيذ الإنابة القضائية يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا كانت هناك ضرورة أن يقوم بإيقاف شخص للنظر، و ذلك مع مراعاة مدة 48 سا القانونية لتقديمه أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و إذا امتنع شخص إستدعاه ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية عن الحضور، فيبلغ القاضي الأمر، و يمكن توقيفه للنظر و تطبق عليه المادة 97 ق ا ج التي تنص على إحضاره بالقوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ، و لكن يجب مراعاة ما يلي:

ـ التأكد من شرعية الاستدعاء الذي يجب ان يكون مكتوبا و موقعا من طرف ضابط الشرطة القضائية و ممهورا بختمه.
ـ التحقق أن المستدعى قد تلقى الاستدعاء.
ـ عدم وجود مبرر أو عذر مقبول لعدم الحضور.
و تراعى كل الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

ـ <u>الفرع الرابع :</u> محاضر الإنابة القضائية و مهلة تنفيذها.

أ) ـ محاضر الإنابة القضائية:
يختلف شكل المحضر الذي يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المناب باختلاف الشكل المعتمد لدى الهيئة التي يتبعها غير ان هناك بيانات لازمة و ضرورية حتى يكون المحضر رسميا و شرعيا و هذه البيانات هي :

1 ـ تعيين مركز الشرطة او الدرك الذي حرر فيه المحضر.
2 ـ تاريخ انجاز الانابة القضائية و يكتسي هذا التاريخ اهمية خاصة اذ بناء عليه يتم تقدير مدى اختصاص قاضي التحقيق في تلقي الانابة و ضمها للملف و كذا تقدير مدى ثبوتية و صحة الاجراء و اثره فيجب ان يتم تنفيذ الانابة خلال الفترة التي يكون فيها الملف لدى قاضي التحقيق و قبل احالته على قاضي الموضوع اما اذا تم التنفيذ بعد الاحالة فان ما جاء في الانابة لا يعتد به .

---

(1) ـ احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 84 ـ 85 .

3 ـ أسماء و صفات الضباط الذين أنجزوا المحضر.
4 ـ رقم و تاريخ المحضر لتقدير إختصاص ضابط الشرطة القضائية.
5 ـ الإشارة إلى طبيعة الجريمة للتأكد من أن موضوع الإنابة يتعلق بقضية معينة.
6 ـ معلومات عن الإنابة القضائية و تشمل إسم و لقب القاضي المنيب و إسم و لقب المتهم و طبيعة المهمة.

كقاعدة عامة يخصص محضر لكل إجراء من إجراءات الإنابة القضائية، و يوقع ضابط الشرطة القضائية كل صفحة دون تحشير أو شطب و ترقم الصفحات و يحرر محضر جامع يتكون من البنود التالية:
ـ تمهيد المعاينات و الإجراءات التحفظية ـ التحقيق (سماع الأشخاص) ـ الخلاصة ـ الملحقات (بيانات حول الهوية، جدول التوقيف للنظر...الخ)
و يرفق المحضر الجامع بالمحاضر الأخرى التي يمكن أن تتعلق باستدعاء شاهد أو تفتيش مسكن أو تسخير شاهد لتفتيش مسكن أو سماع شاهد.

يجب أن تتميز محاضر ضابط الشرطة القضائية بالدقة و الوضوح و الصحة في نقل الوقائع، و يكون تجسيدا للأعمال التي أنجزها و خالية من أي حشو أو شطب أو آراء أو إستنتاجات شخصية، و يجب النص فيها على المواد القانونية (ق ا ج) و القوانين الخاصة.

بمقتضى المادة 215 ق ا ج فإن المحاضر و التقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية، تعتبر مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، لهذه المحاضر حجية ما لم تثبت عكس ما جاء فيها بالكتابة أو شهادة الشهود، إذا تعلقت بإثبات جنح يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية ، و أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم بعض مهام الشرطة القضائية المادة 216.

بالنسبة للمحاضر المحررة لتنفيذ الإنابة القضائية، فحكمها حكم المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق في إطار إجراءات التحقيق القضائي، حيث يكون لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير باعتبارها إجراءات قضائية، إذا أقر مضمونه القاضي المنيب، و تدرج في ملف القضية باعتبارها إجراء قضائي على غرار الإجراءات الأخرى التي قام بها قاضي التحقيق.

ـ مهلة تنفيذ الانابة القضائية:
تنص المادة 141 ق ا ج على أن قاضي التحقيق يستطيع تحديد المهلة ، التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يوافيه خلالها بالمحاضر إذا لم تحدد المهلة فتكون خلال 08 أيام من يوم الإنتهاء من تنفيذ التحريات المجراة في إطار تنفيذ الإنابة القضائية[1].

(1) ـ احمد غاي ، اتلمرجع السابق ، ص 85 إلى 88 .

الفصل الثانـي

تبعية الضبط القضائى و الرقابة عليه

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك و مصالح الامن العسكري [1] و يخضعون من جهة اخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لادارة و اشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام ، و يخضعون ايضا لقاضي التحقيق بتنفيذ الاوامر الصادرة منه .

و سنستعرض في هذا الفصل إلى اظهار علاقة ضباط الشرطة القضائية بكل من وكيل الجمهورية الذي يقوم بادارة اعمالهم ، و النائب العام و دوره الاشرافي و إلى رقابة غرفة الاتهام.

(1) ـ تبعية رجال الضبطية القضائية لرؤسائهم المباشرين ليست محل دراستنا في هذا البحث.

المبحث الأول : إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية و الإشراف عليها.

المطلب الأول : إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

إن وكيل الجمهورية هو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة و يمارس بإسم المجتمع الدعوى العمومية،حيث سنتعرض في هذا المطلب إلى السلطات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية اتجاه رجال الضبط القضائي ، و أهمها التصرف في المحاضر التي يحررونها و الواجبات الملزم بها هؤلاء اتجاه هذا الأخير.

ـ الفرع الأول: التصرف في محاضر الضبطية القضائية.

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة و سلطة الإدارة و الإشراف عليه، فلا يملك أعضاء الضبطية التصرف في نتائج عملهم، حيث بمجرد إنتهائهم منه يقومون بتحرير محاضر بشأنه و توجه إلى وكيل الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 2/18 " عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه (وكيل الجمهورية) مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، و كذلك بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها، و كذلك الأشياء المضبوطة " فالجهة التي لها سلطة التصرف في نتائج البحث و التحري التي أجراها أعضاء الشرطة القضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية باعتبارها جهة الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية، فهي الجهة المخولة قانونا بالتصرف في نتائجه[1].

تنص المادة 08 المعدلة و المتممة للمادة 36 من الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في:08 يونيو سنة 1966 و تحرر كما يأتي:
المادة 36: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

ـ إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

ـ مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

ـ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا،

ـ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري،

---

(1) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 297

ـ تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ،
ـ إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ،
ـ الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،
ـ العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.
من خلال إستقراء نص هذه المادة فإن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي أو الأولي يكون على النحو التالي:

أ) ـ طلب فتح التحقيق :

يتم هذا بتقديم وكيل الجمهورية طلب لقاضي التحقيق ،يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة [1] فلا ينعقد لهذا الإختصاص بالتحقيق إلا بعد طلب وكيل الجمهورية ، فتنص المادة 3/38 ق ا ج " يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية " و تنص المادة 67 ق ا ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك يعد جناية أو جنحة متلبس بها و يجوز أن يكون طلب النيابة العامة ضد شخص غير معلوم و يجوز ان يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ".

و القاعدة في طلب إجراء تحقيق هو وجوبي في الجنايات عموما و الجنح جوازي إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك فيها كجنح الأحداث [2] المادة 449 ق ا ج و جوازي أيضا في مواد المخالفات [3]م 66 ق ا ج " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " .

ب) ـ رفع الدعوى امام المحكمة:
إذا كانت جناية أو جنحة من الجنح التي لا يكون فيها التحقيق وجوبي ، و المخافات فتكون من صلاحيات النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، رفع الدعوى مباشرة

أمام محكمة الجنح و المخالفات طبقا لأحكام المواد 334 " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة تغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته و ينوه به عن الواقعة محل المتابعة و يشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها و إذا كان متعلقا بمتهم محبوس إحتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن تعتبر تكليف سابق بالحضور ".

---

(1) - يعتبر طلب فتح تحقيق تحريكا للدعوى العمومية من حيث انه اول اجراء في الدعوى العمومية تبادر به النيابة العامة تطبيقا لاحكام المواد 1 - 29 - 60 /4 - 67 ق ا ج.
(2) - تحقيق بالنسبة لجنح الاحداث.
(3) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 298

و المادة 335 " يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 و ما يليها "، نصت المادة 439 في فقرتها الأولى على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور، ما لم يوجد نصوص مخالفة لذلك التي تؤدي إلى تطبيق المواد من 22 إلى 26 من ق ا م المتعلقة بالتكليف بالحضور[1]
و نصت في فقرتها التالية أنه لا يجوز لمبلغ أن يبلغ نفسه أو أحد أقربائه سواء بالنسب أو بالمصاهرة و مراعاة المادتين 440 و 441 ق ا ج، و كذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها[2].

و في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 ق ا ج لوكيل الجمهورية، حق إحالة المتهم المقبوض عليه و الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة طبقا للمادة 59 ق ا ج ، ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو كانت الجنحة ذات صبغة سياسية أو جنحة الصحافة أو جريمة تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة، أو كان المشتبه فيه مساهمته في الجنحة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة[3].

ج) - الأمر بحفظ الأوراق :
إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر جمع الإستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية، فإنه يتصرف فيها بالحفظ أي يأمر بحفظها ، فعرفه بعض الفقهاء أنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز حجية ضدها.

الأمر بالحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، يختلف عن الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الأحوال بعد إجراء تحقيق إبتدائي، و الذي هو مقرر لا إداري[4] .

تطبيقا لخاصية الملاءمة التي تخول وكيل الجمهورية الإختيار بين التحريك و الحفظ كما نصت عليها المادة 36 " يقوم وكيل الجمهورية...أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء "، فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية يتخذه عقب الإنتهاء من البحث و التحري ، الذي يجريه بنفسه أو ضابط الشرطة القضائية، و بعد موافاته بالمحاضر و أصولها ، فهو أمر إداري يصدر عنه بصفته جهة متابعة و إتهام و نظرا لطبيعته الإدارية لا يكتسب المتهم حقا، لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغاءه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، و لا يقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعوى العمومية حسب المادة 6 ق ا ج.

---

(1) ـ الامر رقم 71 ـ 80 المؤرخ في ديسمبر 1971 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المواد من 22 إلى 26
(2) ـ انظر عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 299 .
(3) ـ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 55 .
(4) ـ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 54 .

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على أسباب الأمر بالحفظ، فترك الأمر للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إليه، و المستقر فقها و قضاءا أن دواعي الأمر بالحفظ ردها لنوعين من الأسباب و هي:

ـ الأسباب الموضوعية: هذه الأساب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها و كفايتها لإثبات الواقعة و نسبتها إلى شخص معين، و من الأسباب الطبيعية الموضوعية، عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة، و أن تكون من الأسباب الموضوعية كأساس للأمر بحفظ الأوراق،عدم الأهمية و هي حالة تفترض إكتمال صحة الواقعة و إمكان تحريك الدعوى بشأنها، فتقوم إعتبارات تدعو النيابة العامة إلى الإحجام عن تحريكها إعمالا لفكرة الملاءمة كتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة، أو رد الأشياء المسروقة أو ترى الإكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة أو رعاية الروابط الأسرية.

ـ الأسباب القانونية: في هذه يؤسس الأمر بالحفظ على إعتبارات قانونية، تمنع النيابة من إختيار سبيل المتابعة بتحريك الدعوى العمومية أو رفضها متى توافر واحد منها و هي أسباب تسمح لجميع الفروض التي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم و هي أسباب تتعلق بالقانون سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا.

1 ـ الاسباب المتعلقة بالقانون / موضوعي: أن يكون الفعل غير معاقب عليه اصلا او ان يتوافر بشانه سبب اباحة المادة 39 و 40 ق ع ، او موانع المسؤولية [1] المواد 47 ، 48 ، 49 ق ع.

2 ـ الأسباب المتعلقة بالقانون / الشكلي أو الإجرائي: هي تلك الحالات التي تنتفي فيها أحد شروط قبول الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، كأن تكون النيابة العامة غير

حرة في تحريك الدعوى أو رفعها، بتقرير القانون تقييدها بعدم إمكان تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى المواد 339 ، 368 ، 369 ، 373 ، 377 ، 389 ق ع و المادة 3/583 ق ا ج أو طلب طبقا للمادة 164 ق ع أو إذن م 109 ، 110 ق ع أو أن تكون الدعوى العمومية قد إنقضت لسبب من الأسباب كمضي المدة أو التقادم أو وفاة المتهم، و سبق الحكم في الموضوع بحكم نهائي أو الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط حددتها [2] المواد 6 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 389 ق ا ج.

---

(1) - فقد نص الامر رقم 06 - 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية من المواد 4 إلى 9 إلى انقضاء الدعوى العمومية بشان الاشخاص الذين ارتكبوا او شاركوا في ارتكاب فعل او اكثر المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و هذا حسب المادة 2 من هذا الامر.

(2) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 299 .

<u>الفرع الثاني</u> : واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، و أعطت المادة 36 ق ا ج السالفة الذكر، لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما و يمكن إبراز بعضها فيما يلي:

1 - ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا و وجوبا بإخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم هذا ما نصت عليه المادة 18 ق ا ج " ... و أن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم " و هو ملزم أيضا بتحرير محاضر بشأنها و موافاته أي وكيل الجمهورية بأصولها موقع عليها مصحوبة بنسخة منها و يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 ق ا ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر باعمالهم....".

2 - في الجنايات و الجنح المتلبس بها، يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بوقوعها المادة 42 ق ا ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور " و يتم الإخطار من الناحية العملية بالهاتف، و بعد الإخطار يقوم الضابط بالإنتقال لمكان الحادث من أجل المعاينة ، و إتخاذ الإجراءات و التحريات اللازمة " ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة ".

3 - إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا، و نظرا لخطورة التوقيف للنظر فإنه يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية، فلا يجوز تمديده في الأحوال التي يجوز

فيها إلا بناء على إذن منه، كما يقوم هذا الأخير بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما رأى ذلك ضروريا.

4 - ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن مباشرة تحرياته، بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث، الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم ير تكليف الضـابط بذلك و هذا منصوص عليه في المادة 56 ق ا ج.

تزداد صلاحيات وكيل الجمهورية في حالة التلبس بجناية، بحيث يسمح لهم القانون نظرا للإستعجال و لخطورة الوقائع بالقيام ببعض الإجـراءات التي هي في الأصـل من إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو حتى من صلاحيات قاضي التحقيق.

5 - الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية الدخول للمساكن و تفتيشها في الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 و ما يليها من ق ا ج طبقا للمادة 44 منه [1].

---

(1) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 282 - 283 .

إذا كان طالب الإذن بتفتيش مسكن ما، لا يتعلق بجريمة متلبس بها فإن وكيل الجمهورية لا يكون أمامه إلا أن يطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق، الذي يكون له وحده صلاحية تقدير مدى الحاجة للتفتيش أم لا.

6 - وجوب تطبيق ضابط الشرطة القضائية لأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر، و إلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر/2 من قانون العقوبات.

7 - إبلاغ وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر يراه ضروريا، أي بوجود دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهام الشخص، و يقدم له تقريـرا عن دواعي هذا التوقيف طبقا للمادة 51 ق ا ج في حالة الجرائم المتلبس بها، و المادة 65 ق ا ج في حالة التحقيق التمهيدي، إلا أن الفرق بين الحالتين هو تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية بعد إنتهاء مدة 48 سا و إمكانية تمديد هذه المدة بإذن كتابي دون إقتياده لوكيل الجمهورية في الحالة الأولى.

الفرع الثالث : سلطات وكيل الجمهورية

يخول القـانون لوكيل الجمهوريـة سلطات على ضباط الشرطة القضائية و جهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها تبعية أعضاء هذا الجهاز كالآتي:

1 ـ يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر طبقا للمادة 4/52 ق ا ج.

2 ـ يوقع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مركز الشرطة أو الدرك، الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر كسماع أقواله أو إمتناعه و أسبابه، و يكون هذا السجل الخاص صفحاته مرقمة حسب المادة 52 ق ا ج ، فيجب على الضابط تقديم السجل الخاص إلى وكيل الجمهورية ، و لكل جهات الرقابة في كل وقت يطلبه لأن القانون يجرم إمتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم المادة 110 مكرر/1 ق ع، إلا أنه يستطيع وكيل الجمهورية الإنتقال إلى غرف التوقيف للنظر و تكون هذه الزيارة مفاجئة لمراقبة السجل الخاص و ظروف التوقيف.
تقديم البيانات و التأشيرات المذكورة سالفا على الهامش في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات و المصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات و تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية [1].

---

(1) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 281 ـ 282

3 ـ توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية و النظر في ما يمكن إتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

4 ـ تقييم وكيل الجمهورية لعمل ضباط الشرطة القضائية و تنقيطهم مع أخذ التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم، فتنص المادة 18 مكرر في فقرتيها الثانية و الثالثة" يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية "

5 ـ لوكيل الجمهورية حسب المادة 3/110 ق ا ج إصدار أمر إحضار و يكون هذا الأمر محل تنفيذ من طرف أعضاء الشرطة القضائية.

سوف نتعرض لهذا الأمر بالتفصيل من حيث مضمونه و شروطه و كيفية تنفيذه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثاني : إشراف النائب العام على الضبطية القضائية.

الفرع الأول: دور النائب العام في تقييم أعمال الضبطية القضائية.

النائب العام هو الذي يمثل النيابة العامة و الحق العام على مستوى المجلس القضائي ، و قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العموميـة تحت إشرافه و هذا ما نصت عليه المادة 33 ق ا ج، فيعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي، تابعون للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة و خاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم و وظائفهم، و هذا حسب المادة 2/12 ق ا ج " و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي [1] و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس " .

و أصبح بموجب المادة 18 مكرر ق ا ج للنائب العام، مسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و هذا الملف الخاص ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنة الضابط و هذا ما يستفاد من صريح المادة 208 ق ا ج " ... مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس "، يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام و أن هذا التنقيط أصبح يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية [2].

---

(1) ـ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 48 .
(2) ـ محد حزيط ، المرجع السابق ، ص 69 .

<u>الفـرع الثانـي:</u> دور النائب العام في المتابعة التأديبية لعضو الضبطية القضائية.

القانـون يجعل ضباط الشرطة القضائية تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه كما سلف ذكره، و يخول له القانون حق إحالة كل من أعضاء الضبطية القضائية الذي يقع منه تقصير في عمله إلى غرفة الاتهـام ، و هذا منصـوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 207 بنصها " يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ". [1]

إن إحالة النائب العام الأمر إلى غرفة الإتهام هو ما يقع غالبا، هذه الإحالة تكون قبل بداية مراقبة غرفة الإتهام، إلا أن النائب العام له دور حتى بعد بداية رقابة غرفة الإتهام، حيث أنه إذا رأت هذه الأخيرة أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي تعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، بالإضافة إلى الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له، و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبيـة فإنها ترسـل الملف إلـى النائب العـام، فإذا رأى هذا الأخير ثمة محلا لمتابعته، عرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة

أحد قضاة التحقيق، الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم إختصاصه [2]هذا منصوص عليه في المادة 210 ق ا ج .

ـ إن المتابعة التأديبية سيتم تفصيلها في المبحث الخاص بغرفة الإتهام و هذا من خلال الأشخاص الخاضعون لمراقبة هذه الجهة، و ما هي الأفعال التي تؤدي إلى المتابعة التأديبية.

---

(1) ـ انظر جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، 48 .
(2) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 287 .

المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية.

بعد النص على أن جهاز الضبطية القضائية خاضع لإدارة و إشراف النيابة العامة، فهو أيضا يخضع لرقابة غرفة الإتهام، و هي جهة قضائية بنص المادة 12 ق ا ج ، ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس ، فينظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206 إلى 211 منه ، فلم يكتفي القانون الجزائري بإدارة و إشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية و ما تتضمنه هذه الإدارة و الإشراف من تبعية و رقابة عليها ، بل أنه أخضعه لرقابة قضائية أخرى و يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية من إختصاصات شبه قضائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 و ما يليها.

الضـــبطيـــــة القضـــــائيـــــة

من إستقراء المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الأمر يختلف ، بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية ، يشكل خطأ مهنيا صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية ، أو أنه يكون جريمة يعاقب القانون جزائيا عليها.

المطلب الأول : المتابعــة التأديبيـة.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الأعضاء الخاضعون لهذه الرقابــة و كيف يتم تحريكها و كيف يتم التحقيق و الفصل في الدعوى.

الفرع الاول : أعضاء الضبط القضائي الخاضعون للمراقبة

كانت تخول المادة 206 ق ا ج قبل تعديلها سنة 1982 غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي، الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أما

أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور القانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، و التي عدلت بمقتضى المادة 206 بنصها " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون " .

إلا أنه يطرح تساؤل عن الفائدة من هذا التعديل؟
هل هو مجرد تفاد لتكرار موظفي و أعوان إدارة الغابات الذين خولهم القيام ببعض مهام الشرطة القضائية، أم أنه تمديد لسلطة غرفة الإتهام في مراقبة كل الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي على إختلاف أنواعهم، بما فيهم الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية المنصوص عليهم
في المادة 27 ق ا ج .

إن المواد من 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية، دون الآخرين و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها [1].
إن هذا الإجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات [2] .

---

(1) - هذا القرار صادر في 05 جانفي 1993 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 247
(2) - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 48 - 49 .

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية.

بموجب المادة 207 ق ا ج يرفع الامر لغرفة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة.

غير ان غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للامن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

يستفاد من صريح المادة سالفة الذكر ما يلي:
ـ تتم إقامة الدعوى التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه، كضابط الشرطة القضائية ، سواء حصل ذلك في مرحلة الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ـ إن المتابعة تبدأ أو تقع إما بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا هو الذي يحصل غالبا ، أو بناء على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 ق ا ج ، كما يجوز لغرفة الإتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها، بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على إثر إستئناف في أمر من أوامر قاضي لتحقيق .

ـ يخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي، لرقابة غرفة الإتهام لنفس المجلس، و هذا إذا كان الضابط غير تابع لمصالح الأمن العسكري أما إذا كان تابع لمصالح الأمن العسكري، فإن مراقبة هؤلاء تختص بها غرفة الإتهام للجزائر العاصمة إذا رأت غرفة الإتهام أن هذا العضو إرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، ترفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء الذي يراه لازما لا يجوز للنائب العام رفع الأمر إلى غرفة الإتهام بالعاصمة إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و يتم رفع الأمر في هذه الحالة إلى غرفة الإتهام بالعاصمة لعدم وجود غرفة للإتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، و يكون هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة أخرى[1].

---

(1) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 284 .

الفـرع الثالث: إجراءات التحقيق و المحاكمة.

إذا عرض الأمر على غرفة الإتهام بحسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 207 ق ا ج، أمر يتعلق بمخالفة إقترفها عضو الضبط القضائي أو لتجاوز حدود إختصاصه ، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع، تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة

ممثلة في النائب العام ، و يمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه و الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة في المجلس، و هذا ما نصت عليه المادة 208 ق ا ج و يستفاد من صريح المادة ما يلي:

ـ أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية، و لا يجوز إحالة التحقيق إلى غرفة الإتهام إلا بعد سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه ، فيتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية، و يبلغه بالأخطاء الموجهة إليه قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن الضابط من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه.

إن لم يقم النائب العام بهذه الإجراءات و تمت إحالة القضية إلى غرفة الإتهام و قضت بإسقاط الصفة عن الضابط، كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع و يكون قابلا للنقض ، كما قضت المحكمة العليا [1] بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد إرتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته، قدم إلى غرفة الإتهام عريضة مسببة و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209 و 210 ق ا ج طبقا لقرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089 .

ـ يتعين على غرفة الإتهام تحويل الملف إلى النائب العام، فإذا رأى هذا الأخير أنه ثمة محل لمتابعة الضابط المنسوب إليه إرتكاب جريمة، معاقب عليها في قانون العقوبات فإنه يعرض الأمر على المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق، الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص الذي يباشر فيه العضو المتهم إختصاصه، و بانتهاء التحقيق معه يحال المتهم على الجهة المختصة إما الجهة التي تقع في دائرة إختصاص قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام بالمجلس القضائي حسب الأحوال طبقا للمادة 210 ق ا ج ، كما نصت المادة 577 ق ا ج على أنه " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 " .
أما بالنسبة لعضو الضبطية القضائية ضابطا كان أو عونا التابع لمصالح الأمن العسكري، فإن غرفة الإتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري[2] طبقا للمادة 210 ق ا ج.

---

(1) ـ في قرارها الصادر في 15 جويلية 1980 .
(2) ـ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص رقم: 50 .

الفـرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية.

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في مادته 209 لغرفة الإتهام سلطة في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الضبط القضائي، بعد أن يثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الإجراءات، فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات و أن توقفه عن العمل بصفته ضابط الشرطة القضائية، أو عونا لها مؤقتا على مستوى دائرة إختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا، و بعد الفصل في الدعوى تبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211 ق ا ج و ذلك بناء على طلب من النائب العام. [1]

قد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه كجريمة ممارسة الوظيفة رغم المنع، أو التوقيف و التي لا تقوم الا بتوافر شرط أساسي و هو أن يبلغ الموظف المعني بالوقف أو المنع رسميا بالقرار الصادر بالمنع أو التوقيف فتظهر أهمية التبليغ باعتباره شرط ضروري لمساءلته فيما بعد و نصت المادة 142 ق ع " كل قاض أو موظف فصل أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج ".

ـ يتعين على غرفة الإتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس، قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري، فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

ـ توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي، ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور، ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا، و التي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم و لضابط الشرطة القضائية المتابع الحق في الإطلاع على ملفه المحفوظ بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يوكل محاميا للدفاع عنه[2].

---

(1) ـ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 51 ـ 52 .
(2) ـ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 286 ـ 287 .

و المتفق أن توقيع هذه الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية لا تمنع من توقيع جزاءات تأديبية من الرؤساء السلميين، و ذلك لازدواجية التبعية ، تبعية إدارية و وظيفية فيسأل تأديبيا من رؤساءه المباشرين، و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يعد ضابط الشرطة القضائية يتلقى الأوامر و التعليمات فيما يتعلق بصفته إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها أو من الوالي في حدود ما يسمح به القانون.

يسأل الضابط من رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا كجهاز الشرطـة أو الدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري أو أي جهاز آخر، يخوله نظامه القانوني صفة الضبطية القضائية ، و تتمثل هذه المساءلة في الإنذار أو الوقف عن العمل لفترة محددة و تطبق فيها قواعد و أحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، كما أنه بخضوع أعضاء الضبط القضائي لإدارة و إشراف النيابة العامة فإنه يمكن للنائب العام على مستوى المجلس و وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص، طبقا لقواعد الإختصاص من توجيه ملاحظات لعضو الضبط القضائي [1].

و تنقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاثة درجات، تشمل الدرجـة الأولى الإنذار الشفوي و الإنذار الكتابي و التوبيخ و التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام و تشمل الدرجة الثانية التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام و الشطب من جدول الترقية، أما الدرجة الثالثة فتشمل النقل الإجباري و التنزيـل في الرتبـة و الفصـل مع الإشعـار المسبق و التعويضات و الفصل بدون إشعار مسبق، و لا تعويضات المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم:91 - 524 و المادة 124 من القانون رقم:85 - 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية [2].

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية

إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا ، فيتعين على غرفة الإتهام تحويل الملف إلى النائب العام فإذا رأى هذا الأخير أنه ثمة محل لمتابعة ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إرتكاب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ، فإنه يعرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الإختصاص، الذي يباشر فيه العضو المتهم إختصاصه و بانتهاء التحقيق معه يحال المتهم إلى الجهة المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة إختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بالمجلس القضائي حسب الأحوال المنصوص عليها في المواد 210 576 و المادة 577 بنصها ".

---

(1) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 286 - 306 .
(2) - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص27

إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية، قابل للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا إتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لاحكام المادة 576 ، أما بالنسبة لعضو الضبط القضائي ضابط كان أو عونا تابع لمصالح الامن العسكري أو الدرك الوطني فان غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من اجراءات ضد العضو طبقا للمادة 210 ق ا ج ".

المبحث الثالث: علاقة الضبطية القضائية بقاضي التحقيق.

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة و يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، و تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا.

لا يجري قاضي التحقيق أي من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، و يتطلب التحقيق الذي يقوم به القاضي المختص إتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية تجاه المتهم و قد أعطى المشرع بعض السلطات لقاضي التحقيق لاتخاذه هذه الإجراءات الإحتياطية لخدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها و من هذه الإجراءات ، الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الإيداع و التي سنتطرق إليها في هذا المبحث[1].

المطلب الأول: مفهوم الأوامر القضائية.

الفرع الأول : تعريفها.

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، و قد نظمت المواد من 109 إلى 122 ق ا ج هذه الاوامر، و هي الأمر بالاحضار و الأمر بالايداع بمؤسسة اعادة التربية و الأمر بالقبض و هدفها الاحتياط ضد تأثير المتهم على حسن سير التحقيق أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء[2] فتنص المادة 109 " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا باحضار المتهم أو بايداعه في السجن أو بالقاء القبض عليه " و يستخلص من هذا النص أن اصدار هذه الأوامر مسألة تقديرية متروكة لسلطة قاضي التحقيق بحسب مصلحة و حاجة التحقيق تطبيقا لحكم المادة 1/68 التي تنص " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة...." .

(1) - الإنابة القضائية سبق لنا و أن تطرقنا إليها في المطلب الثالث من المبحث الرابع من الفصل الاول المتعلق بالاختصاصات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية.
(2) - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائـري جزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1999 .

و هذه الأوامـر نافذة على مستوى أراضي الجمهوريـة طبقا للمادة 3/109 بنصها " و تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية " ، و قد نص المشرع المصري في المادة 139 ق ا ج على أن أوامـر التحقيـق لا تكون ناقـذة إلا في مدة ستة أشهـر من إصدارها و عليه فلا يجوز تنفيذها إذا انقضت تلك المـدة ما لم يعتمدها المحقق مرة ثانية في حين أن المشرع الجزائري لم يحدد اجالا لتنفيذ الأوامر القضائية [1].

تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار و الإيداع، و القبض على المتهم ذات ميزة ، لكونها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان ، و إنما يتم استئناف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ما هي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت.

الفـرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الأوامر القضائية.

هي شروط قررها القانون و يجب توافرها في كل أمر من أوامر التحقيق و تنقسم هذه الشروط إلى شروط أو بيانات عامة و شروط أو بيانات خاصة.

أولا الشروط العامة: هي بيانـات يقررها القانـون و يجب توافـرها في كـل أمر من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و هي كالآتي:
- أن تصدر تلك الأوامر من جهات التحقيق التي حددها القانون نظرا لما تتضمنـه من قهر لحريات الأفراد، فلقاضي التحقيق أن يصدرها و يجوز لوكيـل الجمهوريـة أن يصدر أمر بالاحضار طبقا للمادة 110 ق ا ج و أن يصدر أمر ايداع المتهم بمؤسسة اعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 58 و 3/117 كذلك يصدرها قاضي التحقيق المختص بمجلس أمن الدولـة طبقا للمـادة 27/327 ق ا ج و قاضي الأحداث طبقا للمادة 435 ق ا ج ، و عضو غرفة الاتهام المنوب للتحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 ق ا ج ، الا أنه لا يجوز الانابة بشأن هذه الأوامر.

- يصدر الأمر بالاحضار في جميع المواد التي يتولى قاضي التحقيق إجراء التحقيق بشأنها تبعا لما يراه (م 109 ق ا ج) ، بينما يقتصر الأمر بالقبض أو بالإيداع بمؤسسة اعادة التربية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة طبقا للمادتين 118 - 119 ق ا ج.

ـ تكون أوامر القضاء صادرة ضد المتهم دون الشهود و لا يعد أمر قاضي التحقيق باحضار الشاهد جبرا طبقا للمادة 2/97 ق ا ج أمر بالإحضار لأنه لا يحجز الشاهد إذا تعذر سؤاله كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالاحضار بالنسبة للمتهم[2] م 112 ق ا ج.

---

(1) ـ انظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 272 ـ 273 .
(2) ـ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 368 .

ـ يتضمن الأمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة و هذا بنص المادة 109 ق ا ج " يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم " و في كل أمر يصدره قاضي التحقيق أن يحدد فيه هوية المتهم تحديدا منافيا لكل جهالة و محل إقامته و التهمة الموجهة إليه و النص القانوني المطبق على ما ينسب إليه من وقائع ، و هي معلومات ليست مطلوبة على سبيل الحضر و لا يشترط فيها مطابقتها للواقع ، فقد تخفى على قاضي التحقيق بعض البيانات أو تنقل إليه بطريقة تخالف واقع الأمر لأن ما يهم في الأمر أن يحدد المتهم و التهمة الموجهة إليه، و مواد القانون المطبقة و من هذه البيانات الإسم اللقب المهنة ، العمر ، محل الإقامة.

و بالإضافة إلى هذه البيانات المتعلقة بالمتهم و التهمة يجب أن يتضمن الأمر تاريخ اصداره ، توقيع قاضي التحقيق و ختمه و تأشيرة وكيل الجمهورية [1] طبقا للمادة 109 ق ا ج بنصها " يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه ... و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته ".

5 ـ يبلغ أمر الإحضار و القبض بواسطة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، و ذلك بعرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه وفقا للمادتين 110 ـ 119 ق ا ج ، و إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ أمر الإحضار إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه، و لا يكون ذلك بالنسبة للأمر بالقبض الذي يصدر ضد متهم غير موجود.
و يجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بالإحضار أو القبض بجميع الوسائل أما الأمر بالإيداع في مؤسسة إعادة التربية فيبلغ إلى المتهم شفهيا من قاضي التحقيق و ينص على هذا التبليغ بمحضر الإستجواب [2] طبقا للمادة 117 ق ا ج .

ثانيا الشروط الخاصة: تعرف بالبيانات الخاصة و هي شروط تتعلق بكل أمر قضائي تميزه عن بقية الأوامر القضائية الأخرى ، ينص عليه القانون بمناسبة تنظيمه لها فتحدد طبيعته شروطه المميزة له و من الأمثلة على تلك الشروط نذكر ما يلي:

ـ إستطلاع رأي النيابة العامة من البيانات أو الشروط الخاصة ، كشرط إستطلاع رأي وكيل الجمهوريـة قبل مبادرة قاضي التحقيق باتخاذ أمـر القبض على المتهم المقرر في المادة 2/119 ق ا ج.
ـ شرط الجنحة المعاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أشد في القبض على المتهم [3] في المادة 119 ق ا ج .

---

(1) ـ انظر عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 368 ـ 369 .
(2) ـ انظر أحمد الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 273 ـ 274 .
(3) ـ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 370 .

المطلب الثاني: الأمـر بالاحضـار.

لقد نظمت المواد 110 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر بالإحضار، و عملا بأحكامها يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه في أية جريمة يحقق بشأنها ، و سنتطرق في هذا المطلب لتحديد مفهوم هذا الأمر من خلال تعريفه و تحديد شروطه و كيفية تنفيذه و دور رجال الضبطية القضائية في تنفيذ هذا الأمر.

الفـرع الاول : تعريف الأمر بالاحضار و الشروط الواجب توافرها فيه.

الأمر بالاحضار هو من اجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاض يالتحقيق شخص المتهم بالحضـور أمامـه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر و هو جائز في جميع أنواع الجرائم.
عرفه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 110 بنصها " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامـه على الفور " [1]

و يعني الاحضار طبقا للمادة سالفة الذكر و المادة 116 من نفس القانون مثول المتهم طوعا بمجـرد تبليغه بالأمـر أمـام قاضي التحقيق بغرض سماع أقواله أو إستجوابه أو مواجهته بمتهم آخر أو شاهد أو إحضاره جبرا في حالة عدم تلبيته للأمر [2].

و يجب مراعاة الشروط الواجب توافرها في الأمر بالاحضار المذكوره سالفا في المادة 109 ق ا ج في الفقرتين الثانية و الرابعة و نعيد ذكرها كالاتي:
ـ يتعين أن أن يذكر في أمر الإحضار نوع التهمة الموجهة إلى المتهم و نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة .

- يجب ايضاح هوية المتهم المتمثلة في ذكر إسمه و لقبه و عنوانه أو محل إقامته .
- يجب أن يؤرخ الأمر بالاحضار و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.
- يجب أن يؤشر على الأمر وكيل الجمهورية.

يعتبر الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق، ذا طبيعة إدارية أو تحقيقية أو بعبارة أخرى يعتبر ذا طبيعة غير قضائية، و بالتالي لا يستطيع المتهم الصادر في شأنه الأمر أن يستأنفه أمام غرفة الإتهام لأنه ليس أمرا قضائيا بل هو إجراء تحقيقي الغرض من إصداره إقتياد المتهم فورا أمام قاضي التحقيق للتحقيق معه [3].

---

(1) - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
(2) - عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 371 .
(1) - مولاي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 256 - 257.

<u>الفرع الثاني</u>: تنفيذ الأمر بالاحضار.

بعد إصدار قاضي التحقيق للأمر بالإحضار وفقا لأحكام المادة 109 ق ا ج يقوم بتحويله إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة الذي يؤشر عليه ثم يرسله إلى ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ هذا الأمر، حيث فور تسلمه يشرع في البحث عن المتهم و عند العثور عليه يتأكد من شخصيته و هويته (الإسم و اللقب و تاريخ و مكان ازدياده و الحالة العائلية و المهنة و العنوان...) و يعرض عليه أمر الإحضار و يسلمه نسخة منه، ثم يوقع المتهم على محضر قانوني يقوم به عون الشرطة القضائية المكلف، و بعد هذه الإجراءات يقدمه إلى وكيل الجمهورية حيث في هذه الحالة نكون أمام وضعيتين:

الوضعية الأولى: أن يعثر على المتهم داخل دائرة الإختصاص القضائي للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فان عون الشرطة القضائية يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يحوله إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

الوضعية الثانية: أن يعثر على المتهم الذي يبحث عنه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر ، ففي هذه الحالة يقدم عون الشرطة القضائية المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي عثر في دائرة اختصاص محكمته على المتهم حيث يقوم هذا الاخير باستجوابه عن هويته و يتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المختص [1] طبقا للمادة 114 ق ا ج.

في حالة عدم العثور على المتهم، يرسل العون المكلف بتنفيذه أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني، و عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم م 115 ق ا ج، يؤشر ضابط الشرطة على الأمر و يعيده إلى القاضي

الآمـر مرفقا بمحـضر البحث بدون جدوى، و ما يلاحظ في هذا الشأن هو صمت المشرع الجزائري بخصوص حق تفتيش مسكن المتهم تنفيذا للأمر بالإحضار[2].

---

(1) - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 259 - 260 .
(2) - احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ، ص 102

المطلـب الثالث: الأمـر بالقبض.

من الأوامر كذلك التي يصدرها قاضي التحقيق و يكلف ضابط الشرطة القضائية بتنفيذها الأمر بالقبض ، و سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الأمر بالقبض ، شروطه و تنفيذه.

الفـرع الأول : تعريف الأمر بالقبض و الشروط الواجب توافرها.

لقد عرفت المـادة 1/119 ق ا ج الأمر بالقبض بنصها " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلمه و حبسه ".
و من خلال هذه المادة يتبين أن الأمـر بالقبض يتضمن أمريـن ، أمرا بإيقاف المتهم و أمرا بإعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها في الأمر و قد نظمه المشرع الجزائري في المواد 119 إلى 122 ق ا ج.

إذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق هو الجهـة المختصـة بإصـدار أمـر بالقبض على المتهم، فإن المادة 2/119 ق ا ج حددت الحالات التي يجوز لـه فيها إصداره فتنص " / و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض، إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 - 111 - 116 ، و عليه فإن هذه الحالات هي:

1 ـ أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة و لم يستجب لاستدعاء القاضي الامر.
2 ـ إذا كان المتهم خارج إقليم الجمهورية و خيف هروبه و لم يقدم الضمانات الكافية للحضور مرة أخرى.
و في حالة توافر إحدى هاتين الحالتين يجب توفر شرط، و هو أن تكون الجريمة المتابع من أجلها معاقبا عليها بعقوبة جنايـة أو جنحة يعاقب عليها القانـون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشـد جسامـة طبقا للمادتين 5 و 27 من قانـون العقوبـات [1] و هذا يعني استثناء الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و المخالفات اطلاقا كما يجب على قاضي التحقيق قبل اصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية [2] .

---

(1) ـ الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
(2) ـ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 266 .

<u>الفـرع الثانـي:</u> تنفيذ الأمـر بالقبض.

لدى وصول الأمر بالقبض إلى ضابط الشرطة القضائية، يقوم بتكليف أعوان الضبط القضائي بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر، لضبطـه و إقتيـاده إلى المؤسسة العقابية، و يتم إصطحاب عادة القوة الكافية للقبض عليه و عدم تركه يفلت من قبضة العدالة ، فإن تم القبض عليه داخل دائرة اختصاص القاضي الأمر ساقه إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض طبقا للمادة 1/120 ق ا ج ، و يسلم المشرف على المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا كتابيا بتسلم المتهم و حبسه.

و إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي الآمر، قدمه المكلف بالتنفيذ إلى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه الدائرة ، و الذي يستجوبه حالا و يحرر محضرا بأقواله و ينوه في المحضر بأنه نبه المتهم بأن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه ، أو عدم الإدلاء بأي تصريح ، و ينقله بعد ذلك إلى القاضي الآمر ليتخذ في شأنه التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق ، إما بالوضـع في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية أو يفرج عنه ، ثم يصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن البحث [1].

هذا في حالة العثور و القبض على المتهم ، أما في حالة تعذر القبض عليه ، يقوم المكلف بالتنفيذ بتبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم بعد تفتيشه طبقا للمادة 3/122 ق ا ج ، و في هذا الصدد يتعين التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المـادة 1/47 ق ا ج كما رأينا ، حيث لا يجـوز لـه أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساء م 1/122 ق ا ج. يحرر محضر تفتيش السكن بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم ممن تسنى للمكلف بالتنفيذ

العثور عليهما ، يوقع الحاضران على المحضر فإذا كانا لا يعرفان التوقيع أو امتنعا عن ذلك، يذكر هذا في المحضر مع الطلب الموجه اليهما م 3/122 ق ا ج و إثر ذلك يقدم هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لمكان سكن المتهم للتأشير عليه، و يترك له نسخة من الأمر المادة 4/122 ق ا ج ، و بعد ذلك يرفع الأمر بالقبض و المحضر إلى القاضي الآمر[2] المادة 5/122 ق ا ج.

و تجدر الإشارة أنه عندما يكون التحقيق في جنحة، حينئذ يصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن التفتيش أو البحث و يوجهه إلى ضابط الشرطة القضائية، الذي قام بالتفتيش للكف عن البحث، و يحبل المتهم أمام محكمة الجنح ليحاكم غيابيا ، أما إذا كان التحقيق في جناية فإنه لا يتم إصدار أمر بالكف عن البحث، و إنما يظل الأمر بالقبض يتمتع بصيغته التنفيذية إلى أن يصدر قرار جديد من غرفة الإتهام.

---

(1) ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 124 .
(2) ـ د. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 105 - 106 .

الخاتمـــــة

تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث، تنظيم الشرطة القضائية باعتبارها المرحلة الأساسية و التمهيدية للخصومة الجنائية، ثم تعرضنا لمهام أعضاء الشرطة القضائية ، العادية منها التي لا تمس بالحريات العامة و منها الاستثنائية الممنوحة لهم بموجب القانون (التلبس ـ البحث التمهيدي) أو بموجب الإنابة القضائية ، و تعرضنا أيضا لتحديد نطاق ممارسة أعضاءها لمهامهم.

و تناولنا في الفصل الثاني من هذا البحث، علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام ، و مراقبة غرفة الإتهام و تنفيذ أوامر قاضي التحقيق ، فتعرضنا في هذا البحث بصفة عامة للجوانب النظرية و التطبيقية للأعمال التي يمارسها أعضاء الشرطة القضائية بحيث تكون مندرجة في إطار مبدأ الشرعية الجنائية بشقيها، شرعية التجريم و العقاب و الشرعية الإجرائية ، الأمر الذي يحقق الضمانات القانونية و

العملية للمشتبه فيهم بحيث لا يتعرضون لأي شكل من أشكال التجاوز أو التعسف.

الملاحظ بالنسبة للمنظومة التشريعية الوطنية في مجال تنظيم و مهام الشرطة القضائية،أنها غير متكاملة و تنطوي على الكثير من الثغرات لا سيما في مجال النصوص التنظيمية و التطبيقية ، فالكثير من الإجراءات التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية ، لم يتناولها القانون و حتى إذا نص عليها فيكون ذلك بصياغة عامة و غير دقيقة ، مثال ذلك الإجراءات المتعلقة بتفتيش المرأة أثناء التحريات الأولية أو ممارسة حقوق الموقوف للنظر و التنصت على المكالمات الهاتفية و الاستيقاف ، و شرعية أخذ أجزاء من جسم الإنسان لغرض التحليل المخبري و إجراءات الملاحقة و التسليم المراقب و المراقبة بواسطة أجهزة التصوير...الخ.

و هذا الإختلال يضاف إليه عدم جمع الإجتهاد القضائي و تعليمات النيابة في مدونات، يسهل الرجوع إليها من طرف ممارسي القانون بوجه عام و أعضاء الشرطة القضائية بوجه خاص ، عوامل من شأنها أن تعرقل مسعى الدولة الرامي إلى إرساء دولة القانون .

إن دولة القانون تستلزم وجود منظومة تشريعية متكاملة و تنظيم محكم للشرطة القضائية، و تخصص يجعلهم في مستوى مواجهة القضايا المستجدة و المعقدة، كل ذلك لا يتجسد في أرض الواقع ما لم تكن النصوص التشريعية و التنظيمية سهلة المنال لدى ممارسي القانون على مستوى أجهزة الشرطة القضائية.

إن الدراسات الفقهية و القانونية و مختلف المؤلفات ، التي تتناول مختلف فروع القانون بوجه عام و الجنائي بوجه خاص ، تشكل عاملا من العوامل التي تساهم في ترشيد عمل الشرطة القضائية ، و تحقيق التوازن المنشود بين ظرورة المحافظة على المصلحة العامة و المتمثلة في معاينة الجرائم و إقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكبيها ، و المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الظروف المناسبة لحماية حقوق الأفراد و العمل على التقيد بالشرعية الإجرائية.

قائمـــة المراجـــع

ـ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثالثة ، دار هومة 2006 .
ـ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة 2004.
ـ احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائية ، الطبعة الثانية منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 .
ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1999 .
ـ اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 .

ـ بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الاسلامي ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996 .
ـ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .
ـ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق دار هومة ، طبعة سنة 2005 .
ـ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية الجزائر 2005 .
ـ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الاولى دار هومة الجزائر 2006 .
ـ مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 .

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

المصـــادر القانونيـــة

1 ـ الدستور ، المعدل و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 .
2 ـ القانون رقم 66 ـ 155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
3 ـ الأمر رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66 ـ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
4 ـ القانون رقم 66 ـ 156 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
5 ـ القانون رقم : 06 ـ 01 مؤرخ في: 21 محرم عام 1927 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
6 ـ القانون 14/01 المتعلق بتنضيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
7 ـ القانون 03/2000 المؤرخ في 2000./08/05
8 ـ القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بالصحة النباتية.
9 ـ القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية.
10 ـ القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري.
11 ـ القانون رقم 85 ـ 59 مؤرخ في: 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية.
12 ـ الأمر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل و المتمم.
13 ـ الأمر رقم: 06 ـ 01 مؤرخ في: 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.
14 ـ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنضيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
15 ـ الأمر 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك.
16 ـ الأمر رقم 90-03 المتعلق باختصاصات مفتشوا العمل.
17 ـ الأمر 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.
18 ـ الأمر 20/71 المتضمن قانون القضاء العسكري.
19 ـ الأمر رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتضمن قانون الصيد البحري.
20 ـ المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996./08/03
21 ـ المرسوم رقم 80/104/ أع/أ1 المؤرخ في 1980/02/05 المتضمن خدمة الدرك الوطني.
22 ـ المرسوم التنفيذي رقم: 91 ـ 524 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

الضـــبطيـــة القضـــائيـــة

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تنظيم الضبطية القضائية كمرحلة من مراحل الخصومة	**06**
الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	06
المطلب الأول : تشكيل الضبطية القضائية	07
الفرع الأول: صفة الضابط بحكم القانون (الفئة الأولى)	07
الفرع الثاني: صفة الضابط بناءا على قرار (الفئة الثانية)	08
الفرع الثالث: مستخدمو مصالح الأمن العسكري(الفئة الثالثة)	08
المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي	09
الفرع الأول: موظفو مصالح الشرطة ، الدرك و الأمن العسكري	09
الفرع الثاني: ذوو الرتب في الشرطة البلدية	09
الفرع الثالث: الضباط و ضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة الضبطية	11
المطلب الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي	12
الفرع الأول: الفئة المحددة في قانون اللإجراءات الجزائية	12
الفرع الثاني: الفئة المحددة في قوانين خاصة	13
المبحث الثاني: الإختصاص المكاني و النوعي للضبطية القضائية	17
المطلب الأول: الإختصاص المكاني للضبطية القضائية	17
الفرع الأول: تعريف الإختصاص المحلي و ضوابط إنعقاده	17
الفرع الثاني: إمتداد الإختصاص المحلي	19
الفرع الثالث: الإختصاص الوطني	20
المطلب الثاني : الإختصاص النوعي	22
الفرع الأول: ذوو الإختصاص العام	22
الفرع الثاني: ذوو الإختصاص الخاص	22
المبحث الثالث: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية	24
المطلب الأول: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية	24
الفرع الأول: البحث و التحري	24
الفرع الثاني: تلقي الشكاوى و البلاغات	25
الفرع الثالث: جمع الإستدلالات	23
الفرع الرابع: توقيف الشخص المشتبه فيه	27
الفرع الخامس: تحرير المحاضر	28
المطلب الثاني: إختصاصات أعوان الضبط القضائي	31

المبحث الرابع: الإختصاصات الإستثنائية 32
المطلب الأول: في حالة التلبس 33
الفرع الأول: تعريف التلبس 33
الفرع الثاني: حالات التلبس 34
الفرع الثالث: شروط التلبس 37
الفرع الرابع: الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس 40
المطلب الثاني: في البحث التمهيدي 49
الفرع الأول: تعريف التحقيق الأولي و خصائصه 49
الفرع الثاني: المختصون قانونا باجراء التحقيق الاولي 51
الفرع الثالث:اجراءات البحث التمهيدي 52
المطلب الثالث: الإنابة القضائية 61
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية و خصائصها 61
الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية 62
الفرع الثالث: الأعمال الإجرائية التي يمكن تنفيذها بموجب إنابة قضائية 66
الفرع الرابع: محاضر الإنابة القضائية و مهلة تنفيذها 71

الفصل الثاني: تبعية الضبطية القضائية و الرقابة عليها 73
المبحث الأول: إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية و الإشراف عليها 74
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية 74
الفرع الأول: التصرف في محاضر الشرطة القضائية 74
الفرع الثاني: واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية 78
الفرع الثالث: سلطات وكيل الجمهورية 79
المطلب الثاني: إشراف النائب العام 80
الفرع الأول : دور النائب العام في تقييم اعمال الضبطية القضائية 80
الفرع الثاني: دور النائب العام في المتابعة التأديبية لعضو الضبطية القضائية 81
المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية 82
المطلب الأول: المتابعة التأديبية 83
الفرع الاول: أعضاء الضبط القضائي الخضعين للرقابة 83
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية 84
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق و المحاكمة 85
الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية 86
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية 87
المبحث الثالث: تنفيذ الضبطية القضائية لأوامر قاضي التحقيق 89
المطلب الأول: مفهوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق 89
الفرع الأول: تعريفها 89
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأوامر القضائية 90
المطلب الثاني: الأمر بالإحضار 92

الضـــبطيـــــة القضـــــائيـــــة

الفرع الأول: تعريف الأمر بالإحضار و الشروط الواجب توافرها فيه 92
الفرع الثاني: تنفيذ الأمر بالإحضار 93
المطلب الثالث: الأمر بالقبض 94
الفرع الأول: تعريف الأمر بالقبض و الشروط الواجب توافرها 94
الفرع الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض 95

الخاتمـــة 96
قائمة المراجع 98